جامعة اكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

سلطة القاضي في تقرير الخبرة في الجرائم الإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ: زعادي محمد جلول إشراف الأساتذة:

من إعداد الطلبة:

- ✓ أحلام شلابي
- ✓ حمزة قاصري

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذ: .....مشرفا عاما

الأستاذ: ..... ممتحنا

السنة الجامعية :2015/2014

إهـــــداء

أحلام شـــلابي

إهداء

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها و رعايتها

إلى أعذب كلمة رددها لساني إلى من وضعت الجنة تحت

قدميها إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و جزاها الله كل

خير ، إلى الذي استلهمت منه معاني الثبات وزرع في قلب

حب العلم ووضع بين جنباني القوة و العزيمة إلى الذي

وهبني كل رعايته و اهتمامه إلىأبي العزيز أدامه الله لنا تاجا

فوق رؤوسنا

إلى من اشد بهم أزري أختي ذهبية، ابتسام، و إخوتي.

'الي صديقاتي العزيزات صارة .. هاجر

و أتقدم بالشكر الخالص لعمي محمد

اهدي هذا العمل

مقـــــدمة

عرف الإنسان الجريمة أول وجود له على وجه الأرض ، فالجريمة هي نتاج طبيعي للحياة الجماعية للإنسان ، فالتضارب والتباين بين مصالح الأفراد داخل الجماعة أو المجتمع على العموم يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور منازعات فيما بينهم تنتهي في الغالب إلى جرائم مختلفة حيث مرت الجريمة عبر مختلف المراحل التي عرفها الإنسان حيث تطورت بتطوره في مختلف مجالات الحياة وتغيرت حسب دوافعه و ظروفه الاجتماعية وذلك باختلاف الزمان و المكان .

كانت الجرائم الالكترونية ترتكب في وقت مضى لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر بالإضافة إلى ذلك أن الجرائم التي ترتكب في مكان ما لا ترتكب في مكان آخر وذلك راجع للاختلاف الموجود بين أفراد المجتمع من حيث طبيعة المستوى. تطورت الجريمة بتطور نمط حياة الإنسان ، وقد بلغ هذا التطور أوجه بظهور المجتمعات بمفهومها المعاصر ، حيث أن هذه المجتمعات أصبحت تعيش الكثير من التراكمات ما نتج عنها وقوع الكثير من الجرائم .

جراء الضغوط النفسية وتميز حياة الأفراد بطبيعة مادية ، حيث أصبح الفرد داخل هذه المجتمعات يسعى بشتى الطرق للوصول الى إشباع رغباته الشخصية حتى ولو وصل به الأمر إلى ارتكاب العديد من الجرائم أدى اكتساب الجريمة للبعد عبر الوطني إلى اعتبارها من الأعمال التي أضحت تهدد الاستقرار والآمن العالميين نتيجة لتشعبها عبر الحدود الوطنية ، وذلك نظرا لظهور مختلف الوسائل التي أنتجها هذا العصر في تطوير وتوسيع نشاطاتهم الإجرامية.

يقف وراء هذا التوسع العديد من العوامل ولعل في مقدمتها التقدم العلمي في مجال الفواصل بين الدول ، واوجد إحساسا واعيا لدى الشعوب بوهمية الحدود الموضوعية ، وبأنها جزء من عالم واحد .[1]

صاحب التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في مجال تكنولوجيات الاتصالات تطور كبير في مجال شبكة الاتصالات ، حيث أصبحت هذه الشبكات من بين أهم الوسائل التي تتم بها المعاملات على المستوى الدولي ، و لعل من أهم الشبكات الاتصالية التي تأخذ حيزا كبيرا في الحياة اليومية لمعاملات الأفراد و الدول على حد سواء **شبكة الانترنت** حيث تطورت الجريمة الالكترونية بشكل رهيب في المدة الأخيرة ، وذلك بالنظر إلى التطور السريع المستمر لشبكة الانترنت .

جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية حيث مكنت الانترنت العديد من المجرمين و الجماعات الإجرامية من القيام بعدة أفعال غير مشروعة مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك بدون ادني مجهود وبدون الخوف من العقاب .

سعت المجتمعات إلى الحد من الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، و ذلك لما تشكله هذه الظاهرة من إشكالات قانونية و اقتصادية واجتماعية معقدة ، فكلما واكبت المجتمعات تطور الجريمة التقليدية بالتصدي لها وردعها عن طريق سن القوانين و التشريعات ، ودأبت كذلك على فعل نفس الشئ مع الجريمة المرتكبة عبر الانترنت وذلك بالتطرق إليها بالدراسة التحليل من اجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع الطرق السليمة لمكافحتها.

تجسدت بداية مكافحة الجرائم الالكترونية بتطبيق النصوص القانونية عليها بمختلف فروعها ، وذلك تفاديا لإفلات الجاني من جهة و عدم وجود قوانين خاصة بهذا النوع من

[1] جعفر عبد السلام ، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – 6-8 ماي 2001 ، ص 10 .

الجرائم من جهة أخرى ، غير أن الحداثة و السرعة في ارتكابها وتطورها جعل هذا القوانين غير مواكبة لها ، و بالتالي أصبحت غير مجدية فيما يخص مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، الأمر الذي أدى بالدول و خاصة المتقدمة منها إلى محاولة إيجاد صيغ قانونية يمكن من خلالها الحد من هذه الجرائم المستحدثة [1]

سنتطرق إلى مكافحة الجرائم الالكترونية في قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في القانون **04/09** لننتقل إلى القانون الواجب التطبيق في حالة الجرائم العابرة للوطنية من خلال العمل على تبني حلول أكثر مرونة في هذا المجال من اعتبارات يفرضها الطابع الفني .

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني فكلما عرض نزاع القضاء إلا ووجب الحياة للحق ، فأنواع الأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها لإثبات الحق متعددة إذ سنعتمد في موضوعنا على الخبرة كدليل للإثبات .

رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجا إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية متعلقة بعلم من العلوم سواء انصبت على الأشياء أو الأشخاص ، لكي يسترشد برأيهم في أوجه المنازعة ، وعليه كان الاستعانة برأي الخبير لازما للفصل في بعض المسائل وتحولت الخبرة من وسيلة لمساعدة المتقاضين إلى عنصر يساهم بشكل كبير في تحديد الدعوى القضائية .

أصبح ينظر للخبير كشخص يتمتع بمهارة ومعرفة خاصة يستعين بها القضاة في اتخاذ قراراتهم في المسائل التي لها جوانب تقنية أو عملية تتطلب دراية خاصة ، فالخبرة تشكل جزء من العمل االقضائي وعليه أصبح القضاة يبحثون عن الحقيقة من المجالات التقنية والعملية من خلال الخبراء المختصين .

---

[1] الياس بن سمير الهاجري ، امن المعلومات على شبكة الانترنت ، ندوة الحقوق الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 137، 138 .

تزايدت الحاجة إلى الخبرة و تعددت مواضيعها وأصبحت أكثر تعقيدا ، فالخبرة هي مرحلة حساسة غالبا ما تكون حاسمة في حل النزاع ، وذلك للأهمية المتزايدة لها وعليه فهي تساهم في الكشف عن الحقيقة الذي هو مبتغى الدعوى الجنائية ،ولا يتم ذلك إلا بإعطاء السلطة التقديرية اللازمة للقاضي الذي يستطيع بها الموازنة بين النزاع المعروض عليه .

يعتمد في ذلك على الأساس المستمد من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية ، ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي ، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ مطية للتحكم والهوى ، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي رسمها المشرع متمثلا في ذلك عن البحث عن الحقيقة [1]

وجدنا نقص في بعض المراجع استنا لموضوع الخبرة ، كما واجهنا صعوبات متمثلة في الدراسات السابقة و تطبيقات حول الخبرة الالكترونية وهذا كون موضوع دراستنا لم يتم التطرق إليه من قبل لأنه من ضمن المواضيع المستحدثة ، كما انه يصعب على الباحث الربط ما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي ، و عليه و مما سبق جاءت إشكالية دراستنا كالتالي : **و فيما تتمثل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة في قضايا الجرائم الالكترونية ؟**

[1] محمد العايب ، ، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية ، 2004 ص 18 .

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الجريمة الالكترونية

ظهر الحاسب الآلي كنتاج للتطور العلمي و التقدم التقني ، الذي أدى إلى تدخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كافة مجالات الحياة اليومية نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من قدرة فائقة على تخزين اكبر قدر من البيانات و المعلومات ، كما أوجدت الشبكات المعلوماتية وخاصة شبكة الانترنت واستخدامه في نقل وتبادل المعلومات فجرا جديدا تمثل في بروز ما اصطلح على تسميته بالمجتمع ألمعلوماتي .

عرف رواج الانترنت كوسيلة للاتصالات و استعمالاتها في جل المعاملات اليومية ظهور سلبيات عديدة ، خاصة بعد استغلال الكثير من المجرمين هذا التغير في نمط المعاملات مما أسفر عليه ظهور جرائم لم يعرفها القانون من قبل ، فانفراد الجريمة المرتكبة عبر الانترنت تتميز بطبيعة خاصة والتي استمدتها من الوسيلة التي ترتكب بها ألا وهي الشبكة العالمية للانترنت .

وضع المشرع في مختلف أنحاء المعمورة في موضع المتفرج رغم المحاولات التي جاء بها ، فإذا كانت الجرائم التقليدية قد نالت جانبا كبيرا من الاعتناء وذلك بتحديد مختلف المفاهيم و التعاريف الخاصة بها ، إضافة إلى طرق مكافحتها لان الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مازلت قيد البحث من طرف الفقهاء و القانونين .

بدورنا وفي خضم هذه الإشكالات التي تحاول وضع إطار يتم من خلاله تحديد الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ضمن قالب قانوني ، سوف نعتمد إلى تبيان ماهية الجريمة الالكترونية في **(المبحث الأول)** لننتقل إلى مواجهة الجريمة الالكترونية وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ماهية الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية ، حيث آخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من اجل تحديد مفهومها ، مما انجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها من بينها : جرائم الحاسوب ، جرائم التقنية العالية ، ويعتبر وضع مصطلح واحد للدلالة على الجريمة الالكترونية من الصعوبات الواردة عليها مما استوجب وضع مفهوم موحد لها وهذا ما سنتناوله في(**المطلب الأول**)

أدى تطور العلوم الجنائية إلى ظهور عدة نظريات في علم الإجرام ومن أهمها تلك المتعلقة بطبيعة المجرم ، فعلى سبيل المثال : التطور الذي عرفته الجريمة الاقتصادية نتج عنها ظهور أفراد الجريمة المنظمة ، وبالتالي أصبح من الطبيعي ظهور نظريات جديدة تواكب التطور في مجال الاتصالات وخاصة شبكة الانترنت ، حيث سنتناول في(**المطلب الثاني**): تكييف الجرائم الالكترونية لننتقل في (**المطلب الثالث**) إلى تحديد أركان الجريمة الالكترونية .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الالكترونية

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها : **كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية** [1]. وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت على المعلومة بشكل رئيسي ، وهذا مما أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم ، وعليه سنبين مفهوم الجريمة الالكترونية في **(الفرع الأول)** .

اتسمت الجرائم الالكترونية بمجموعة من الخصائص و السمات جعلتها متميزة عن غيرها من الجرائم وهذا ما سنبينه في **(الفرع الثاني)** ثم ننتقل في الفرع الثالث إلى الأساليب و التقنيات التي تستعمل في استعمال هذا النوع من الجرائم.

[1] محمد عبيد الكعيبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة دون سنة نشر ، ص 33 .

الفرع الأول

تعريف الجريمة الالكترونية

تعددت تعريفات الجريمة الالكترونية وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا وقد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية ، وما يستتبع ذلك من تسهيل التوصل إلى الحلول المناسبة لمواجهتها .

تعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية ، وذلك بسبب الاضطرابات التي تحدث في النظام الاجتماعي ، أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة[1].

تعرف المعلومة لغة كلمة مشتقة من **علم** ودلالتها فيها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها [2] .أما اصطلاحا فهناك المئات من التعريفات التي أدلى بها باحثون من تخصصات و ثقافات مختلفة لفهم وإدراك المعنى المراد بمصطلح **المعلومات** ، حيث أن المشكلة الأولى و الأساسية لتي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف مجمع عليه لهذه الجريمة .

بذل الفقه عدة محاولات لتعريف هذه الجريمة ، اتجهت بعضها إلى التضييق من مفهوم هذه الجريمة بتقليل الحالات التي يمكن لن يتصف بها النشاط الإجرامي ، والبعض الآخر ذهب إلى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية ، حتى انه يمكن القول انه يدخل في عداداها في كثير من الأحيان أفعال لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم الحاسب الآلي .

---

[1] عزة محمود احمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق ، ص 18 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة ، ص 3 .

أولا : الاتجاه المضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية

عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها : " **كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ، ولملاحقته و تحقيقه من جهة أخرى** " ومن خلال هدا التعريف يتبين لنا انه لا يكفي فقط أن تتوافر معرفة تكنولوجيات الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من اجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، ولكن أيضا من اجل ملاحقتها و متابعتها والتحقيق فيها ، بمعنى لابد أن يتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيات لدى الجناة والقائمون على معاينة وملاحقة مرتكبيها[1] .

انتقد هذا التعريف لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها ، إذ انه في الكثير من الحالات يرتكب الفعل دون الحاجة إلى هذا القدر من المعرفة ورغم ذلك لا يمكننا إنكار أن هذه الأفعال تدخل في عداد الجرائم المعلوماتية ، كإتلاف البيانات المخزنة داخل النظام ألمعلوماتي ، كما أن هذا الفعل مجرم في جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري كما سنرى لاحقا .

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم التي تفتقر إلى هذا القدر من المعرفة تعد جرائم عادية تخضع للنصوص التقليدية للقوانين الجنائية ، ومن ثم لا حاجة إلى نصوص جديدة لتجريمها [2] .

---

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحاتي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 29 .

[2] نائلة عادل فريد محمد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 29 .

ثانيا : الاتجاه الموسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية

يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة وتختلف مواقفهم حسب نضرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن تمتد إليها الجريمة المعلوماتية ، فيعرف فريق من منهم الجريمة المعلوماتية بأنها : **كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي أو هي : كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب** [1] .

يتبين من هذا التعريف أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الإجرامي يضفي عليه وصف الجريمة المعلوماتية ، ومن ثم يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه ، فجهاز الحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته آو الأقراص أو الأسطوانات أو اللواحق على سبيل المثال ، ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف الجريمة المعلوماتية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة [2].

يوجد تعريف آخر في نطاق هذا الاتجاه : **كل تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من اجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه** ، يلاحظ من التعريفات السابقة أنها أغفلت جانبا كبيرا من الأهمية في تعريف الجريمة المعلوماتية وهو الدور الكبير الذي يقوم به الحاسب الآلي في هذه الجريمة .

اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وعرفها بموجب أحكام المادة **02** من القانون **04/09**

---

[1] هشام فريد رستم ،الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، الطبعة الأولى 1994 ص ص 29

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع نفسه ص 30و 31 .

على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية .ويمكن استخلاص من خلال استقراء التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري الملاحظات الآتية :

- أن المشرع الجزائري اصطلح على الجرائم المعلوماتية بتسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .
- هذا التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الالكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية ذلك أن المشرع الجزائري عرف هذه الأخيرة بموجب أحكام المادة **02** على أنها :**نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة أليه للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .**

حسب رأينا فان تعريف الجريمة المعلوماتية الأقرب للصواب هو كل اعتداء على النظام ألمعلوماتي أو كل اعتداء يتم باستخدام النظام ألمعلوماتي ، وكان له دور في سلوك المجرم.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية

يقصد بها في ذاتية الجرائم الالكترونية هو استقلالها و تميزها عن غيرها من الجرائم سيما التقليدية منها والتي تختلف عن غيرها من الجرائم وذلك بمجموعة من الخصائص التي أثرت بشكل مباشر على التشريعات العقابية ، وسوف نحاول أن نبرز أهمها:

قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 .

أولا :الجريمة المعلوماتية متعددة للحدود(عابرة للوطنية)

تتمتع الحاسبات الآلية بالقدرة الفائقة في نقل و تبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها ألاف الأميال ، أسفر هذا الأمر إلى نتيجة مؤداها :أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في أن واحد،فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالا مكان ارتكاب عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[1].

* يرتكب جريمته عن بعد وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم ألمعلوماتي في مكان الجريمة ، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز الكمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء ، و هو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث، أو القيام بإعداد احد البرامج الخبيثة (فيروس)في بلد ما ، ثم يتم نسخ هذا البرنامج يرسل إلى دول مختلفة من العالم وتظهر هذه المشكلة بصفة خاصة في التعاملات البنكية.

أدى التوسع الكبير عبر شبكات المعلومات الدولية لإجراء التعاملات البنكية عبر شبكات المعلومات الدولية إلى إعطاء بعد دولي لهذه الجرائم، ذلك أن ربط وسائل الاتصالات بالحاسبات الآلية ضاعف من المعاملات المالية الدولية والتي أصبحت تتم بواسطة وسائل الكترونية وبصفة خاصة[2]ولقد أثارت هذه الخاصية الدولية للجريمة الالكترونية عدة إشكالات قانونية تتعلق أساسا بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

[1] نهلا عبد القادر نهلا مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2008 ص 51 .

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ص 55 .

ثانيا :صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها

وقعت الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أية أثار محسوسة إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء ، لان الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم ألجرمي عن طريق تلاعبهم بالبيانات والذي يتحقق أحيانا أن لم نقل في الغالب في غفلة من المجني عليهم ،كما انه من السهل عليهم تدمير الأدلة ومحوها مما يعقد كشف الجريمة وإثباتها[1].

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهود يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها ،وإنما تقع في بيئة الكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية ، كما ذهب البعض للقول بان صعوبة اكتشاف الجريمة و كذا صعوبة إثباتها راجع أيضا إلى عدة أسباب من بينها وسيلة تنفيذها والتي تتسم في اغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليه الكثير من التعقيد.

تحتاج الجريمة الالكترونية إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها إذ تتطلب الماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات وذلك سواء لارتكابها أو التحقيق فيها ، فأحيانا نجد رجال الضبطية القضائية غير قادرين على التعامل مع الوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذا النوع من الجرائم الفني إذ للمجرم القدرة على تدمير الدليل في اقل من ثانية [2]ويمكن اعتبار انه من بين الأسباب أيضا التي تقف وراء صعوبة أن هؤلاء قد يلعبون دورا رئيسيا في ذلك من خلال الأحجام عن الإبلاغ عنها .

يطالب البعض بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم المعلوماتية على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يصل علمهم بهذا الالتزام وعرض ذات الاقتراح على لجنة

[1] عادل يوسف عبد النبي ألشكري ، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الإجرائية ، جامعة الكوفة كلية القانون ص 16

[2] هشام فريد محمد رستم ،مرجع السابق ص 16

خبراء المجلس و قد لاقت الفكرة رفضا باعتبار انه ليس مقبولا تحويل المجني عليه إلى مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث

أساليب وتقنيات ارتكاب الجريمة الالكترونية

تشابهت الجرائم الإلكترونية مع الجرائم التقليدية من حيث استخدام المجرم لوسائل وأساليب غير مشروعة في سبيل ارتكابه لجريمته، ومع ذلك فان الجرائم المعلوماتية تتميز بارتكابها من طرف مجرمين يستعملون كل ما شانه خداع الحاسب الآلي والتحايل على أنظمته المعلوماتية ، وتتنوع أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية التي يستعمل من خلالها المجرمون تقنيات مختلفة لتنفيذ جرائمهم.

يمكن حصر هذه التقنيات في الوضع الراهن ، إلا انه لا يمكن التنبؤ بالوسائل الفنية و التقنية التي قد تستخدم في مجال تكنولوجيات المعلومات [1] ولعل أهم هذه التقنيات هي الاختراق واستعمال البرامج الخبيثة وسوف نحاول شرح ذلك فيمايلي :

أولا : الاختراق

تقوم معظم الجرائم المعلوماتية على تقنية الاختراق وذلك بغرض الدخول الغير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق في نظام الحماية الخاص بالهدف أو الوصول إلى البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية للوسائل غير مشروعة .

[1] نهلا عبد القادر مومني، المرجع نفسه ، ص 125.

يحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الأدوات و الوسائل فقد يتم الاختراق عن طريق استعمال نظم التشغيل لكونها مليئة بالثغرات من خلال البروتوكولات التي يستخدمها نظام التعامل مع شبكة الانترنت ، فيقوم المخترع بالبحث عن ضحية من خلال معرفة رقم (ip).

تتجلى خطورته لتميزه بالقدرة على الاختراق دون إمكانية كشفه وتتبعه و القضاء عليه واحتلال هذا البرنامج داخل النظام المخترق حتى و لو قام الضحية بحذفه فلا فائدة من ذلك يتم اللجوء في عملية اللجوء الاختراق إلى أسلوب التفتيش في مخلفات التقنية وذلك بالبحث في مخلفات الحواسيب من القمامات و المواد المتروكة على مستوى الجهاز عن أي شيء.

يساعد على اختراق النظام ، كالبرنامج المدون عليه كلمة السر ، أو مخرجات الكمبيوتر التي قد تتضمن معلومات مفيدة [1]

ثانيا : البرامج الخبيثة (الفيروسات)

تعد الفيروسات بمثابة مرض معدي الذي يصيب المعطيات فيقضي عليها أو يشوهها فتذهب في كلتا الحالتين بفائدتها ، وفيروس الحاسب الآلي يشبه إلى حد كبير الفيروس الذي يصيب جسم الإنسان لقدرته على الانتقال من حاسب لأخر [2] ، يعتبر الفيروس في مجال المعلوماتية بمثابة برنامج مثل أي برنامج آخر موجود على جهاز الحاسب الآلي يصمم بشكل يجعل منه قادر على التكاثر ونسخ نفسه إلى نسخ كثيرة والانتشار من نظام إلى أخر عبر شبكات الاتصال والقدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم.

[1] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون طبعة و بدون سنة نشر ، ص 21 .
[2] محمد خليفة الملط ،

يصعب اكتشاف الفيروس ، كما انه قد يكون مصمما لتدمير برامج أخرى أو تغيير معلومات ثم يقوم بتدمير نفسه ذاتيا دون أن يترك أي اثر يدل عليه، كما يمكن أن يصاب الحاسب الآلي بالفيروس عند تشغيل الجهاز بواسطة أسطوانة مرنة مصابة ، وكذا عند نسخ برنامج أو تحميل ملفات أو برامج من الانترنت ، وكدا عند التبادل بالبريد الالكتروني المحتوى على الفيروسات ، وتتمتع الفيروسات بقدرة فائقة على مهاجمة أجهزة الحاسوب والشبكة المعلوماتية وتعطيل الاتصالات وتشويه البيانات وأحيانا تضلل المستخدم ببيانات خاطئة ، ويستخدم الفيروس بشكل عام لتحقيق احد الغرضين :

أولا : الغرض الحمائي

يكون ذلك لحماية النسخة الأصلية من خطر النسخ غير مرخص به ، فينشط الفيروس بمجرد النسخ ويدمر نظام الحاسوب الذي يعمل عليه ، ويعد ذلك بمثابة عقوبة تلحق بالناسخ

ثانيا : الغرض التخريبي

يتم إعداد هذه الفيروسات من طرف خبراء البرامج بهدف التخريب في حد ذاته ، أو إلى التخريب بهدف الحصول على منافع شخصية [1] ومن الآثار التي يخلفها الفيروس والتي تختلف بحسب نوعه .

-البطء الشديد في الحاسب مما يجعل التعامل معه صعب.

-عدم القدرة على تشغيل معظم التطبيقات وظهور رسالة خطا ، كما تمت محاولة تشغيلها

-مسح الملفات التنفيذية وكذا حذف جميع المعطيات الموجودة داخل القرص الصلب .

[1] محمد الشوا ، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ، 190.

أما عن أنواع الفيروسات فهي كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ، إذ أنها آخذة في التزايد بشكل متسارع وأهمها : الفيروسات المقيمة ،الفيروسات النائمة ، الفيروسات الاستعراضية.

المطلب الثاني

تكييف الجرائم المرتكبة

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة وهي تستهدف الكثير من القطاعات،مما جعل من مأمورية الفقهاء فيما يخص تحديدها و تصنيفها يتميز بالصعوبة على عكس الجرائم التقليدية التي يمكن تصنيفها بسهولة فائقة . انه لم يستقر الفقه على معيار واحد لتصنيف الجرائم وسرعة تطورها فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو دافع المجرم أو على أساس محل الجريمة وعلى سنتطرق إلى تكييف هده الجريمة (**الفرع الأول**)الجرائم الواقعة على الأموال في (**الفرع الثاني**) الجرائم الواقعة على الأشخاص (**الفرع الثالث**) الجرائم الواقعة على امن الدولة

الفرع لأول

جرائم واقعة على الأموال

صاحب ظهور شبكة الانترنت تطورات كبيرة في شتى المجالات ،حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة مثل : البيع و الشراء مما انجر عنه تطور وسائل الدفع وعليه انتهز بعض المجرمين التداول المالي وابتكرت عدة طرق:

أولا :جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان و التحويل الالكتروني الغير مشروع

واكب استخدام البطاقات الائتمانية من خلال شبكة الانترنت ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها باعتبارها نقود الكترونية خاصة من جهة الاستيلاء علي بطاقات الائتمان مثلا

يستعطون سرقة مئات الآلاف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الانترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين[1].

تتم عملية التحويل الالكتروني الغير مشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه ،مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام ألمعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على إدخال البيانات في ذاكرة الجهاز أو من قبل المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات[2].

وتتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال بأحد الطرق التالية :

أولا : الاحتيال:

يتم ذلك بطرق احتيالية يوهم من اجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب و يحدث الأمل لديه بحصول ربح فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي ، أو من خلال تصرف الجاني بالمال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه[3] و قد تتخذ اسم أو صف كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني علية ، فيتم التحويل الالكتروني للأموال وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة ، أو يتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال.

---

[1] حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ، 2000 ص 73 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، بدون بلد ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 76 .

[3] يونس عرب ، صور الجرائم الالكترونية و اتجاهات تبويبها ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، سلطنة عمان ،2-4 ابريل 2006 ، ص 16 .

ثانيا : الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني :

يعتمد نظام بطاقة الدفع الالكتروني على :عمليات التحويل الالكتروني (تصريح كتابي أو تلفوني) بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به وتتم عملية بالدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر ويختار السلع المراد شرائها ويتم التعاقد بملأ النموذج الالكتروني في بياناته ببطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري[1] .

وأمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريق الغير مشروع ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت[2] .

ثالثا : القمار وغسيل الأموال عبر الانترنت

يعد الفضاء السيبراني من أكثر الأسباب التي تشجع على ممارسة القمار عبر الانترنت مقارنة بممارستها على الكازينوهات في الواقع المادي ،إذ يمنح الراغب في ممارسة القمار من خلال الكازينوهات الافتراضية الخصوصية وخفاء الشخصية التي يبحث عنها الكثيرون يستطيع الشخص ممارسة القمار دون حتى إن يغادر غرفة نومه[3]وكثيرا ما تتداخل عملية غسيل الأموال مع ممارسة القمار عبر شبكة الانترنت مما زاد من انتشار أندية القمار الافتراضية .

---

[1] محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية ، اكاديمة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ، 2002 . ص 41

[2] جريمة الاحتيال ، ماهيتها و خصائصها ، دورة حول جرائم الاحتيال و الإجرام المنضم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام 20/18 جوان 2007 الرياض ، الطبعة الأولى 2008 ص 39 .

[3] محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب و الانترنت دراسة مسحية على ضباط الشرطة القضائية بالمنطقة الشرقية ، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار في العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية .

جعل مواقع الكازينوهات الافتراضية محل اشتباه و مراقبة،ومن البديهي أنأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة أنشطتهم الإجرامية، ويشمل ذلك بالطبع طرق غسل الأموال التي استفادت من عصر التقنية ولجأت إلى الانترنت لتوسعة وتسريع أعمالها في غسيل أموالها الغير مشروعة كما ساعدت شبكة الانترنت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها :السرعة الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول و تفادي القوانين التي قد تضعه.

ساعدت شبكة الانترنت القائمون بعمليات غسيل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة الشديدة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول و تفادي القوانين التي قد تضعها الدول من اجل إعاقة هذا النشاط ، وكذا تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية وخاصة في تسهيل عمل مرتكبي جرائم غسيل الأموال ونقلها إلى أي مكان في العالم من اجل استثمارها في أي إقليم أخر وإعطائها الصبغة المشروعة[1].

رابعا : جريمة السرقة والسطو على أموال لبنوك :

تعرف السرقة على أنها : **اختلاس شئ منقول مملوك للغير بدون رضاها بنية امتلاكه**[2]وتتم سرقة المال ألمعلوماتي – إن آمكن الوصف عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل **(الاسم/العنوان/الأرقام السرية الخاصة بالمجني عليهم)** والاستخدام الغير الشخصي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها

[1] صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها ، مجلة لاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة نشر ص 179 .

[2] نايف بن محمد المرواني ، جريمة السرقة ، دراسة نفسية اجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ،2011 ص 59.

عملية السرقة المتخفية عبر الانترنت حيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الالكترونية أو المادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي [1].

تتجسد جريمة السطو على أموال البنوك عن طريق استخدام الشخصي للحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الانترنت والوصول غير مشروع إلى البنوك و المصارف و المؤسسات المالية وتحويل الأموال أو نقلها أو إتلافها [2]وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال لكميات صغيرة جدا من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ نقصان هذه الأموال[3].

خامسا : تجارة المخدرات عبر الانترنت :

ظهرت من عصر الانترنت مخاوف من مواقع السوء – أن صح التعبير –وهي تعبير مقارب لصديق السوء ومن تلك الواقع طبعا المواقع المنتشرة عبر الانترنت والتي لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق النشء لاستخدامها بل تتعداها إلى تعليم كيفية زراعة و صناعة المخدرات بكافة أصنافها وأنواعها بأبسط الوسائل المتاحة والأمر هنا لا يحتاج إلى رفاق السوء بل يمكن للمراهق الانزواء في غرفته والدخول إلى أي من هذه المواقع ومن ثم تطبيق ما يقراه ويؤكد هذه المواقع ومن ثم تطبيق ما يقراه .

---

[1] محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ص 138 .

[2] عارف خليل أبوعيد ، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم ، ص 88.

[3] وليد عاكوم ، مفهوم و ظاهرة الإجرام ألمعلوماتي ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت المنعقد من 1-3 ماي بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 15.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

يعد الهدف الأول و الاسمي لوضع القوانين وسن التشريعات حماية لسلامة الأشخاص في مختلف الانتهاكات سواء في أبدانهم ا و في حياتهم الخاصة حيث تطور الأمر بعد ذلك مع ظهور شبكة الانترنت إلا إنها أصبحت بعد ذلك سلاح فتاك في يد المجرمين حيث أصبحت سمعة وشرف الأفراد مستباحة .

أولا : جريمة التهديد و المضايقة و الملاحقة:

يقصد بالتهديد الوعيد بالشر وهو زرع الخوف في النفس على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة [1] ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحد من أهم الاستخدامات الغير مشروع للانترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها [2] تتم في هذا النطاق جرائم الملاحقة عبر شبكة الانترنت باستخدام البريد الالكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة وتشمل الملاحقة رسائل التخويف والمضايقة.

تتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم ، علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال

---

[1] محمد عبيد الكعيبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة دون سنة نشر ، ص 88 .

[2] خالد بن عبدا لله بن معيض ألعبيدي ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نضام المملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية مقارنة " بحث مقدم استكمالا لمتتطلبات الحصول على درجة الماجستار في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2010 ، ص 52.

عبر الشبكة ،الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة [1]وتجدر الإشارة على أن طبيعة الملاحقة عبر شبكة الانترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم و الضحية ولا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تقضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية و النفسية على الضحية [2].

ثانيا : انتحال الشخصية و التغرير و الاستدراج:

يقصد بانتحال الشخصية ما يعمد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحيته ولهذا فهو سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعاملات الشخصية للمستفيدين على شبكة الإنترنت وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت احد الوجهين التالين : انتحال شخصية الفرد و انتحال شخصية المواقع .

سماها بعض المختصين في امن معلومات الجريمة الألفية الجديدة و ذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية [3] أما فيما يخص التغرير و الاستدراج فغالبا ضحايا هذا النوع هم من صغار السن من مستخدمي الشبكة ، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنت و التي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين ، أن مجرمي التغرير و الاستدراج على شبكة الانترنت .

---

[1] اليأس بن سمير الهاجري ، جرائم الانترنت ، الدورة التدريبية ، مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية ، القنيطرة المملكة المغربية 9-13 افريل 2006 ص 58 .

[2] اليأس بن سمير ألهاجري ، المرجع نفسه ص 144-145

[3] عمرو عيسى الفقي ، الجرائم المعلوماتية ، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت في مصر و الدول العربية ، مكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2006 ،ص 102 .

ثالثا : صناعة ونشر الإباحة :

كان لشبكة الإنترنت وجه ايجابي فان لها وجه سلبي أيضا ومن هذه الأوجه :وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار و الصغار على حد سواء،وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال1تعد صناعة و نشر الإباحة جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال ،حيث يضر استخدام الأطفال المستخدمين في إنتاج هذه المواد ويمثل اعتداء عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصور وبهذه الطريقة يظهر كل الأطفال.

ينتمي معظم منتجي هذه المواد إلى فئتين واسعتين : هم المتربصون جنسيا بالأطفال وكذلك مجموعات الإجرام المنظم التي تجذبها الإرباح الطائلة المتأتية من الترويج لهذه الصور [1] ولقد عرفت سنوات التسعينات انفجار في إنشاء المواقع الالكترونية التي شهدت اتساع في الجرائم المخلة بالحياء وذلك بنشر و توزيع الرسائل و الصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها أطفال و نساء ، فأكثر من 470000 موقع اباحي موجود تم التعرف عليها مابين 2006/2004 وأكثر من 600000 صورة لأطفال في و وضعيات غير مشروعة [2].

رابعا: جرائم القذف و السب و تشويه السمعة :

تعد جرائم القذف و السب الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم و اعتبارهم ، و يتم السب و القذف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو

---

[1] ذياب البداينة ، سوء معاملة الأطفال – الضحية المنسية – مجلة الفكر الشرطي المجلد 11 .اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، دون سنة نشر ، ص 174 .

[2] أخام بن عودة زواوي مليكة ، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية ، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون ، اكادمية دراسات العليا طرابلس ، 27-30 أكتوبر 2009 ص 18 .

يكون كتابيا أو عن طريق المطبوعات و ذلك عبر المبادلات الالكترونية (بريد الالكتروني صفحات الويب _ غرف المحادثة) [1] .

يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف و السب عبارات بذيئة ، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة مع علمه أن ما يقوم به مساس بسمعة الغير بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات و بالتطور أصبحت الانترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجا فعادة ترسل عبارات السب و القذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب مما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها و الاستماع عليها ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه التشريعات في السب العلني و إذا لم يطلع عليه احد فانه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف الغير العلني [2].

تعتبر شبكة الانترانت مسرحا غير محدود فهي تتلقى كل ما يدرج عليها دون قيد أو رقابة لذلك تشكل بعض حالات سوء استخدامها معلومات مغلوطة [3] حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية لمؤسسة سياسية أو تجارية ، و تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوبة نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كثيرة من المستخدمين [4].

---

[1] عبد الرحمان بن عبدا لله المسند ،الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي و شبكة المعلومات (الانترنت) الطبعة الأولى ، دار الوراقين للنشر و التوزيع ، بيروت 2004 ، ص 312 .

[2] محمد عبيد الكعيبي ، المرجع السابق ، ص 114 .

[3] محمد دباس الحميد ، ماركو إبراهيم نينو ، حماية أنظمة المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع

[4] محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2004 ، ص 31 -32 .

الفرع الثالث

الجرائم الواقعة على امن الدولة

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للانترنت من اجل بث معتقداتها و أفكارها بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد امن الدولة المعتدى عليها خاصة **(الإرهاب الجريمة المنظمة)**. أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية ترتبط بعوامل اجتماعية و اتفاقية سياسية و تكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة و المتلاحقة في العصر الحديث فد شهدت العقدة الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم [1].

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية حيث تمثل عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت أو بيانات تنفي أو تعلق على إخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية أخرى .

تجند الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإرهابية وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب خصوصا ضعاف العقل الفكر فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها على الإنترنت على حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن حاجتها عن وظائف شاغرة للشباب مستخدمة في ذلك الجانب الديني فدائما ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة و تقوم بدعوى الشباب إلى الجهاد و حثهم على الاستشهاد في سبيل الله و الفوز بالجنة [2].

---

[1] عبدا لله بن عبد العزيز اليوسف ، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .2004 . ص 25 .

[2] محمد سيد السلطان ، قضايا قانونية في امن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية ، دار ناشري للنشر الالكتروني 2012 ، ص 13 .

أولا : الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة على أنها : " **تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب الحكومة و يضم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة و التعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثرا لمؤسسات تطورا وتقدما ، كما يخضع أفرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم و تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن نظام الجماعة يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها و يجنون من ورائها الأموال الطائلة**[1] " .

تقدمت وسائل الاتصال و التكنولوجيات ، و أصبحت الجريمة المنظمة غير محددة لا بزمان ولا بمكان بل أصبح انتشارها على نطاق واسع و كبير ، وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية ، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الإنترنت في تخطيط و تمرير و توجيه المخططات الإجرامية و تنفيذ و توجيه المخططات الإجرامية بيسر و سهولة [2]وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب إمكان تناقل الصور على الانترنت إلى مالا نهاية.

اكتشفت جماعات الجريمة المنظمة استخدام التكنولوجيات بصفتها فرص لاستغلال تحقيق أرباح غير مشروعة و فطن المجرمين أيضا أن شبكة الانترنت تستطيع إن تؤمن فرص جديدة و فوائد جمة للأعمال الغير مشروعة يعد الترابط بين الجريمة المنظمة و شبكة الانترنت ليس طبيعيا فقط بل و لكنه ترابط من المرجح أن يتطور إلى حد ابعد في المستقبل فشبكة الانترنت تؤمن الأهداف لتحقيق أرباح كثيرة بأقل قدر من الأخطار و جماعات الجريمة المنظمة لا تريد أكثر من ذلك.

---

[1] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ص 87 .

[2] سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 83

ولهذا السبب من الأهمية بمكان تحديد بعض الطرق التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حاليا مع الجريمة التي ترتكب من خلال الشبكات الالكترونية [1].

ثانيا : جريمة التجسس

ينتج الاستخدام المتزايد للحاسبات الآلية في العديد من المجالات تجميع المعلومات بدرجة كبيرة في موضع واحد و يؤدي هذا التخزين في الحاسبات المركزية إلى سهولة التجسس عليها ، وعلى المعلومات المخزنة فيها بمختلف درجات سريتها و يقصد بالتجسس في هذا الموضع هو الاطلاع على معلومات خاصة بالغير مؤمنة في جهاز آخر ، وليس مسموحا لغير المخولين بالاطلاع عليها[2].

سهلت شبكة الانترنت الأعمال التجسسية بشكل كبير حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص ،أو الدول أو المنضمات أو الهيئات آو المؤسسات الدولية أو الوطنية تستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاث أهداف رئيسية هي : التجسس العسكري التجسس السياسي ، التجسس الاقتصادي [3] ، تمارس العديد من الدول باستخدام التقنية المعلوماتية، وهذه الأنشطة تمارس من قبل دولة على دولة أخرى أو دول،أو من قبل الدولة على مواطنيها ،أو من قبل شركة من شركات منافسة [4].

ثالثا-الجرائم الماسة بالأمن الفكري

---

[1] عبدا لله عبد الكريم عبدا لله ، جرائم المعلومات و الانترنت ، الجرائم الالكترونية ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007 ، ص 42 -43 .

[2] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت و الاحتساب عليها ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت المنعقد من 1-3 ماي 2000 بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 2004 . ص 880

[3] عليل عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، دمشق .2011 ، ص 96-97 .

[4] غازي عبد الرحمان هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب و الانترنت) أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق 2004 ، ص 154 .

ينطوي الخوف من عواقب الثورة المعلوماتية على تيار قوي و خفي يتمسك بثقافة و قيم مفاهيم ، أخذت قاعدتها الاجتماعية و المادية و التربوية تتزعزع و غدا باديا للعيان أنها اليوم تترنح تحت وطأة قوى التكنولوجيات و المعلوماتية و الاتصالية التي تلح علينا بالانفتاح وبناءا على خصائص الشبكة العالمية للانترنت التي منحت المستخدم الكثير من الخيارات من خلال عدم خضوعها لآي رقابة و عبورها للحدود الجغرافية بين الدول ونموها السريع المتواصل.

مكنت مشاركة الجميع في مختلف دول العالم مع ما تمنحه من قدرة على التخفي وعدم المواجهة نتيجة للافتراضية التي تعد من أهم الخصائص هذه الشبكة ، إضافة إلى الكم الهائل من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من عدة مصادر لا يمكن التحكم فيها ومتابعتها و الإشراف عليها ، كل ذلك جعل هذه الشبكة من أهم المقومات المجتمع ألمعلوماتي التي تؤدي إلى الانحراف الفكري من خلال تعرض الشخص إلى الكثير من المؤثرات الفكرية التي تستخدم الشبكة المعلوماتية للانترنت و تهدد الأمن بأبعاده كافة [1].

المطلب الثالث

أركان الجريمة الالكترونية

تتخذ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الفضاء الافتراضي مسرحا لها مما يجعلها تتميز بمخصوصات تجعلها تنفرد بها إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه مع الجريمة التقليدية فهي تشترك مع وجود الفعل الغير مشروع وعليه سوف نتطرق إلى تبيان أركان التي

[1] ناصر بن محمد البقمي ، اثر التحول إلى مجتمع معلوماتي على الأمن الفكري ، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم و التحديات ، كرسي الأمير نايف عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية 22-25 جمادى الأول 1430، ص 18 .

تقوم عليها :الركن الشرعي في الفرع الأول و الركن المادي في الفرع الثاني و الركن المادي في الفرع الثالث.

الفرع لأول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل و يوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل [1]فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المسائلة الجنائية إن لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص **و متى انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية و تحقق القصور في مكافحة هذه الجرائم[2].**

أولا : مدى انطباع النصوص القانونية على جرائم الانترنت :

تتشعب الإشكالات الناجمة عن استخدام الحواسيب الآلية و شبكاتها مما جعل مهمة القضاء صعبة، نظرا لعدم وجود نصوص كفيلة بمعالجة هذه المشكلات والتي من بينها الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت [3] ، حاولت قوانين العقوبات مواجهة تحديات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بطرق تقليدية كتلك المقررة في جرائم الأموال ، إلا انه تبين

---

[1] عبد المحسن بدوي محمد احمد ، استراتيجيات ونظريات معالجة القضايا الجريمة و الانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ، الندوة العلمية حول الإعلام و الأمن ، مركز الدراسات و البحوث ، قسم الندوات و ألقاءات العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الخرطوم ، 13/11 سنة 2005، ص 5 .

[2] يونس عرب ،قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، عمان 2-4 افريل 2006 ، ص 43 .

[3] عبد الجبار الحنيض ، الاستخدام الغير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي ، دراسة مقارنة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون ، المجلد 27 العدد الأول 2011 ،ص 195.

قصور هذه المسائل التقليدية في مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية التي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكمبيوتر.

تبين في بعض الأحوال أن ثمة أفعال جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص القانونية لمكافحتها ، من ذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، هذا النوع من الاعتداء لا يعاقب عليه قانون العقوبات إلا إذا كان مرتبطا بمكان خاص ، أما تجميع معلومات عن الأفراد و تسجيلها في الكمبيوتر فانه لا يخضع للتجريم وفقا للقواعد العامة كما أن التداخل في نظام الحاسب الآلي و تغير البيانات فهي صور جديدة لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الكمبيوتر و شبكة الانترنت كل ذلك يؤكد قصور القواعد التقليدية في القانون الجنائي على مكافحة هذا النوع من الجرائم [1].

يتطور القانون الجنائي دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا ، و بنفس المهارة التي يأتي بها الذهن البشري لتسخير هذه المبتكرات لاستخدامه السيئ و كاستنتاج أولي منطقي نعتقد أن القانون الجنائي لا يكفي من حيث المبدأ في مواجهة هذا النمط من الإجرام خاصة أن النصوص القانونية قد و ضعت للتطبيق وفقا معايير معينة كانت سائدة أيام وضعها [2].

ثانيا : الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الانترنت

تعتبر الجرائم الواقعة من نتاج التطور التكنولوجي ذلك أنها من المستحدثات التي عجزت مواد التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية لمواجهتها لذلك سعت معظم الدول

---

[1] غنام محمد غنام ،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت المنعقدة ، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون 1-3 ، ص 625-626 .

[2] محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة و أقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2004 ص 176 .

المتقدمة قانونيا إلى سن التشريعات و القوانين لمواجهة هذه الجرائم [1]. وضعت تأويلات المتحدة الأمريكية قانونا خاصا بحماية الحاسوب و الشبكات المحسوبة ذلك عام 1676 حدد معهد العدالة القومي فيها خمسة أنواع رئيسية لهذا النوع من الجرائم :

1- جرائم الحاسوب الداخلية.

2- جرائم الاستخدام غير مشروع عن بعد.

3- جرائم التلاعب بالحاسوب أي التلاعب الغير المخول و الغير مشروع في الشبكات المحوسبة .

4- دعم التعاملات الإجرامية للنظم و الشبكات المحوسبة وإسنادها من قبل الآخرين.

5-سرقة البرامج الجاهزة و المكونات المادية.

يجدر بالذكر أن الفصل المخصص لهذه الجرائم الحق بالباب المخصص بالجنايات.

الجنح ضد الأشخاص أي بعد الفصل الثاني من الجرائم المخصصة بالجنايات و الجنح ضد الملكية .[2] يعتبر تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية لتجريم الأفعال الغير مشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت أكثر من ضروري خاصة في ضل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم ، أيضا تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية لتجريم الأفعال الغير مشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت أكثر من ضروري خاصة في ضل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم.

---

[1] محمد عبيد الكعيبي ، المرجع السابق، ص 58 .

[2] احمد بن محمد اليماني ، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني ، دراسة تاصيلية مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار في قسم العلوم الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2010 ، ص 99 .

الفرع الثاني

الركن المادي

ينطلق مبدأ تحديد الفعل الغير مشروع و إعطائه صفة الجريمة بتحديد الركن المادي فيه فلا جريمة دون ركن مادي ، غير أن تحديد الركن المادي في الجرائم الالكترونية تكتنفه العديد من الصعوبات و سنبينه كالأتي :

أولا القواعد العامة في الركن المادي للجريمة

تتكون أهم عناصر الركن المادي لأي جريمة ، لأنه يكشف عن سلوك مخالف لإرادة المشرع يعرف في الجرائم التقليدية على انه فعل الجاني الذي يحدث اثر له صورتان : سلوك ايجابي و سلوك سلبي

السلوك الايجابي : يكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني يؤدي إلى نتيجة مثل : السرقة –الضرب–النصب–القتل–شهادة الزور[1].

السلوك السلبي: يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل و يقوم على الامتناع ، أو إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون كان يمتنع عن الإدلاء بشهادة أمام المحكمة [2].

2- النتيجة الإجرامية : هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي و مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي يقوم على أساس ما يعتمد به المشرع يرتب عليه نتائج [3].

---

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 ، ص 94 .

[2] عبدا لله سليمان ،شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 148.

[3] عبدا لله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 149 .

3- الرابطة السببية :

تربط بين الفعل و النتيجة و تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة أهمية رابطة السببية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، و تتحقق تلازما ماديا بين الفعل و النتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع ، إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت أما إذا كانت الجريمة غير عمديه فان نفي رابطة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ، ذلك انه لا شروع في الجرائم الغير عمديه[1].

ثانيا : تحديد الركن المادي في الجريمة الالكترونية

تحديد الركن المادي في الجرائم الالكترونية يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة و المتمثل في الجانب التقني ، و هذا ما يميز ركنها المادي الذي يجب باستخدام أجهزة الحاسب الآلي والشبكة العالمية للانترنت ، حيث يتطلب النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت وجود بيئة رقمية و اتصال بالانترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط و الشروع فيه [2].

يتمثل النشاط المادي فيها بالدخول الغير مشروع في نظم و قواعد معالجة البيانات سواء ترتب هذا الدخول تلاعب البيانات أم لا ، إذ أن مجرد الدخول الغير مشروع لمواقع المعلومات و البرامج جريمة مرتكبة عبر الانترنت ، و قد يتخذ هذا النشاط الإجرامي عدة صور كانتهاك السرية خصوصيات البيانات الشخصية و الإضرار بصاحبها الاطلاع على

---

[1] اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، طبعة خاصة لطلاب العلم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ، دون سنة نشر 2009 ص ، 82 .

[2] منصور بن صالح السلمي ، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2010 ، ص 76 .

المراسلات الالكترونية ، والإدلاء بالبيانات الشخصية الكاذبة في إطارا لمعاملات و العمليات الالكترونية يعد كذلك من أهم صور الركن المادي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت[1] .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني و العلاقة التي تربط ماديات الجريمة شخصية الجريمة، و يطلق عليه الركن الأدبي آو الشخصي و هو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدا ، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني للجاني .

أولا :الركن المعنوي في نطاق الجريمة التقليدية

ويتمثل في :

1-عناصر القصد الجنائي

- أ : **العلم**

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بسلوكه الإجرامي أو موضوع الاعتداء ، فإذا كان الجاني جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم أن المال المسروق ملك لغيره و لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة التسميم إلا إذا كان الجاني يعرف أن الطعام الذي قدمه

[1] عبد الرزاق السندالي ، التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة بالمملكة المغربية ، 19 20 يونيو 2007 ص 69 .

لغيره مسموما و ليس كل جهل ينتفي معه القصد الجنائي بل هناك وقائع يؤثر فيها الجهل في القصد و أخرى لا يتأثر بها القصد [1].

- **ب :الإرادة**

يهدف الإرادة إلى تحقيق غرض معين فإذا كان الجاني تحقيق نتيجة إجرامية كانت الإرادة المتجهة إلى الفعل المنطوي على إحداث النتيجة هي : **القصد الجنائي** و الغرض هو الهدف القريب التي تتجه إليها الإرادة ، أما الباعث فهو عبارة عن الدافع لإشباع حاجة معينة وهذا الدافع له طبيعة نفسية بخلاف الغاية التي لها طبيعة موضوعية ، فإذا أراد الجاني أن يسرق المجني عليه لضائقة مالية مر بها كانت الغاية التي يسعى إليها هو الحصول على المال [2].

2-صور القصد الجنائي :

- **أ : القصد الجنائي العام**

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها لتحقيق غرض معين قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه وفي جريمة السرقة غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه و في جريمة السرقة غرض الجاني حيازة المال [3].

---

[1] منصور بن صالح السلمي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] اشرف شمس الدين، المرجع السابق ص 155.

[3] اشرف شمس الدين توفيق ، المرجع نفسه ، ص 197

- **ب : القصد الجنائي الخاص**

يلتقي القصد العام مع القصد الخاص في جميع عناصره و يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية و إما بنتيجة محددة يريدها و حكمه هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة و تميزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر [1] .

ثانيا : تحديد الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية

يكتسي الركن المعنوي بالغ الأهمية في الجريمة الالكترونية كما هو الحال في الجريمة المرتكبة في العالم المادي ، حيث بموجبه يمكن تحديد مناط مسائلة الجاني و ذلك بتحديد القصد الجنائي لديه الذي بدونه لا يمكن أن يعاقب الشخص المرتكب للفعل يتلاقى القصد الجنائي بصورته العام و الخاص في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و هو مثله في الجرائم التقليدية في عدة نطاق منها : **العلم و الإرادة** .

المبحث الثاني

مواجهة الجريمة الالكترونية وتحديد القانون الواجب التطبيق

نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها مختلف المنتجات الفكرية عبر الانترنت في مختلف المجالات فقد تدارك المشرع خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام ألمعلوماتي عموما و الإجرام عبر الانترنت خصوصا بموجب القانون **09/04** الذي بموجبه وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها في الفصل الأول .

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 261 .

دأبت المجتمعات و الدول كافة إلى مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت نظرا للتهديدات الكبيرة التي أتت بها الجريمة و الأضرار البالغة للإنسانية جمعاء و إيمانا منها بان منع هذه الجرائم و مكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والإبعاد الدولية لهذه الجرائم ، فغالبية الأفعال الإجرامية ترتكب خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكة الانترنت و عليه برزت إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق (**المطلب الاول**) و ما تأثيره في حقل الاختصاص القضائي حيث تباينت المعايير الفقهية التي اعتمدت إلى تحديد المحكمة المختصة للنظر إلى الجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر الانترنت (.**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية

يعترض اكتشاف الجرائم المرتكبة عبر الانترنت العديد من الغموض و ذلك راجع إلى عدة اعتبارات منها ما هو متعلق بفقدان الآثار المادية للجريمة ، حيث في الغالب تعد الجريمة الالكترونية التي تترك اثأر مادية خلفها ومنها ما هو راجع إلى التكتم التي تنتهجه الجهات المجني عليها فالمجرم يسعى بكل الطرق لكي لا يترك وراءه أثار تدل على ارتكابه للجريمة وبالتالي تكون عملية اكتشاف الجريمة ليست بالأمر الهين .

تضل الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات المعنية باستدلالات أو التحقيق الجنائي و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهم الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي الجرائم العادية فهي جرائم غير تقليدية لا تخلف

أثار مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية [1] .حيث سنتطرق ف ي الفرع الأول لصعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية ثم إثبات الجريمة الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع لأول

صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية

يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة الالكترونية إلى ما لاحظه جانب من الفقه أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود و وثائق أو مستندات يتم النقل منها كما لو كان البرنامج معدا و مخزنا على جهاز الحاسب [2].

تضع الجريمة التي ترتكب بها الجريمة ضمن قالب غير تقليدي لان ارتكابها يتم عبر نبضات تقليدية غير مرئية بالإضافة إلى ذلك يقوم المجرمون عبر الانترنت إلى إخفاء هويتهم أو انتحال شخصية أخرى حتى لا يمكن التعرف إليهم في حالة اكتشاف الجريمة وقيام المحققين بالتحري عنها ، حيث يوجد الكثير من البرامج التي تمكن المستخدم من إخفاء شخصيته سواء أثناء إرسال البريد أو أثناء تصفح الموقع .

تستفيد الكيانات الإجرامية من لامادية الآثار التي يمكن الاستدلال عليها من خلالها على وقع الجريمة ونسبها لشخص أو أشخاص محددين فالمعطيات المتداولة من صوت و صورة و كتابة و مواد فيديو اتخذت شكل تجميع معطيات أو برامج حاسوب تتمثل كلها في شكل أنظمة تشغيل في شكل الكتروني يتجسد في وحدات حسابية تندثر بسهولة فائقة و يكفي الضغط على زر في لوحة الاستخدام لزوال ملفات أو حتى قواعد بيانات و أنظمة بأكملها.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، القانون الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر 2005 ، ص 41 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه، ص 83 .

تأتي مشكلة ضبط هذه المعطيات وإحرازها في شكل الكتروني و حجزها ووضعها في خاتم قانوني لاستغلالها في الكشف عن الجريمة ، وإذا كانت بعض التجهيزات و التقنيات تسمح للباحثين للوصول إلى هذه المعطيات التي تبقى في ذاكرة الحاسوب المستعمل إلا أنها تتطلب خبرة عالية و إمكانيات قد لا تتوفر عادة لدى مصلح الضبطية القضائية المكلفة بالبحث و حتى في حالة حجز المعطيات الرقمية.

تشمل البيانات أو المعلومات التي لا تتضمن أثار أو بصمات يمكن الاستدلال من خلالها على صاحبها ، بل يحتاج الوصول اللي هذا الهدف إلى عمليات بحث و تحري أخرى للوصول على نسق من القرائن المادية الأخرى التي يمكن أن تعزز دلالتها و قيمتها في الإثبات [1]ومما تقدم نخلق إلى ابرز الصعوبات التي تعترض إثبات الجريمة الالكترونية

1. البعد الدولي :يجري النفاذ إلى أنظمة الحاسوب في احد البلدان و يتم التلاعب بالبيانات في بلد آخر و تسجل النتائج في بلد ثالث ، ناهيك على انه يمكن تخزين أدلة الجريمة الالكترونية في جهاز حاسب موجود في بلد غير الذي ارتكب فيه المجرم فعله بالتالي يستطيع المجرم لالكتروني إخفاء هويته ، و نقل المواد من خلال قنوات موجودة في بلدان مختلفة ، في قارات مختلفة[2].

2. مهارات التخزين الالكتروني للمعطيات التي يجعلها غير مرئية و غير مدركة بالعين المجردة

3 . تشفير البيانات المخزنة الكترونيا و المنقولة عبر شبكات الاتصال.

---

[1] احمد ايت طالب ، العلاقة بين الإرهاب ألمعلوماتي و الجرائم المنضمة ، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، القنيطرة المملكة المغربية ، 9-13 /4/ 2006 ص 16 .

[2] الإجراءات الوقائية و التعاون الدولي لمحاربة الجريمة الالكترونية ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19. 20 نيسان ، المملكة المغربية ص 119

4 . سهولة محو الأدلة في زمن قصير .

لأجل هذه الصعوبة فان إعداد رجال الضبط الجنائي و قضاة الحكم ، للبحث عن أدلة الإثبات في ميدان الجرائم المعلوماتية يكتسب أهمية بالغة ، إذ لابد لهم من الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم الذي يتسم الكشف عنه و إثباته صعوبة بالغة في عالم المعلوماتية و شبكات الكمبيوتر القائم على تقنية الاتصالات و التوصيلات و الوسائط الالكترونية .

لا تستطيع سلطة البحث و التحري و التحقيق تحقيق الإجراءات التقليدية على غالبية جرائم تقنية المعلومات من اجل ذلك لابد من تدريب و تكوين رجال الضبط الجنائي التحقيق و القضاة المختصين بجرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفيما يتعلق بالكشف عنها ، و القرائن و الدلائل و الأدلة المستحدثة في مجال إثباتها ، و كيفية معاينتها و التحفظ عليها و فحصها فنيا ، مع ضرورة تدريب القضاة على معالجة هذا النوع من القضايا لتمكينهم من الفصل فيها .

تكمن الصعوبة الأساسية التي تعترض سلطات البحث و التحري في ميدان الجرائم الالكترونية إن مرتكبي هذه الجرائم لا يتركون في غالب الأحيان أثارا تدل على ارتكابهم لهذه الجرائم ، إذ تكون المعلومات محفوظة تحت رقم أو رمز سري أو مشفرة كليا إذ يصعب الولوج إليها أو معرفتها ، و بالتالي إقامة الدليل ضد هؤلاء الجناة ، لذا لابد من خلق وحدات خاصة تكون مهمتها الأساسية هي مراقبة و تتبع الشبكة عن طريق الإبحار فيها ومثل هذه المراقبة القبلية قد تعطي نتائج هامة على مستوى الحد من الجريمة قبل ارتكابها عن طريق الوقاية منها [1].

[1] السيد عبد الرزاق سندالي ، المرجع السابق ص 71 و 72 .

الفرع الثاني

إثبات الجريمة الالكترونية

تتعلق عملية إثبات الجرائم بإقامة الدليل عامة و ذلك بالنظر إلى نوع الجريمة الإجراءات التي يتم إتباعها للحصول على الدليل ، و هذه الخطوات هي المتبعة في كل الجرائم بما فيها الالكترونية يكون دليل الإثبات في الجريمة التقليدية مرئيا من ذلك السلاح الناري أو الأداة المستعملة في القتل وعليها يمكن لرجل الضبط رؤية الدليل المادي ملامسته .

تختلف في الجريمة المعلوماتية ، فهي تقع عبر شبكة الانترنت كالتي تقع على عمليات التجارة الالكترونية أو على أعمال الحكومة الالكترونية يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات اعتادت جهات التحري و التحقيق على الاعتماد في جمع الدليل على الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي التي تعتمد على الثبات المادي للجريمة و لكن في محيط الانترنت الأمر مختلف فالمتحري أو المحقق لا يستطيع أي منهما تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات المعنوية.[1]

يشترط في الدليل الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريق مشروعة و ذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن ،لا تفلح غالبا وسائل المعاينة و طرقها التقليدية في إثبات هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجريمة التقليدية ، فالأخيرة لها مسرح تجري عليه الأحداث : لكن فكرة معاينة المسرح الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة.

---

[1] على محمود علي حمودة ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي . بدون طبعة وسنة نشر ، ص 16 .

يرجع دلك إلى أن الكثير من الأشخاص يترددون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة حتى اكتشافها أو التحقيق فيها هي فترة طويلة نسبيا ، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني أو الآخرين أن يغيروا أو يتلفوا و يعبثوا بالآثار المادية أن وجدت، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الالكترونية.أما بالنسبة لعمل للخبراء في مجال التحقيق في الجرائم الالكترونية فهو مشيب بعيب أن معظم هؤلاء الخبراء ليس لهم صفة الضبطية القضائية .

المطلب الثاني

مواجهة الجريمة الالكترونية في قانون 09/04

تنصت جل التشريعات في قوانينها على حماية الأفراد و الأشخاص من التعدي على حياتهم الخاصة و ذلك باستحداث نصوص خاصة ، حيث دأبت المجتمعات عبر مختلف الحقب الزمنية على مواجهة كل من تسول له نفسه خرق الآداب العامة بإعمال غير مشروعه ، حيث تعددت الجهود الدولية و الإقليمية في سبيل مكافحة الجريمة الالكترونية نضرا للتنديدات الكبير التي أتت بها هذه الجريمة.

بسبب الانتشار الواسع للحواسيب الآلية وشبكات الاتصال الخاصة بها وسع كثيرا من المجال الذي يمكن أن للجرائم المعلوماتية أن تحدث أثرها فيها ولم يعد يتمركز على دولة معينة نتيجة التطور الكبير للتقنية المعلوماتية حيث تبذل كل دول العالم أقصى جهودها للتصدي لهذه الجرائم و تؤكد على وجوب تعزيز العمل المشترك.

سنتطرق فيما يلي إلى مكافحة الجريمة الالكترونية عبر الانترنت القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

الفرع الأول

أسباب صدور قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية

صدر القانون رقم 04/09 مؤرخ في : 5اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها . دفع القصور الذي عرفه القانون رقم : 15/04 و المعدل لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية نسبية لأنظمة المعلومات من خلال تجريم مختلف الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، بالمشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي الذي يعرفه مجال الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام و الاتصال و خاصة الجرائم الغير مشروعة لشبكة الانترنت .

تكمن أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية و بين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبها.اخذ المشرع بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها المصطلحات القانونية المتعلقة بهذه المادة لذلك تم اختيار عنوان: " **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها** "

بين مقاصد النص الذي يهدف إلى جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية اللاسلكية في مكافحة هذا الشكل من الإجرام و الوقاية منه [1] .

1 القانون رقم 04/09 المرجع السابق

الفرع الثاني

مضمون قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية

يحتوي القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على ستته فصول نلخصها فيما يلي :

الفصل الأول : نص على الأحكام العامة التي تبين الأهداف المتواخاة من القانون تحدد مفهوم مصطلح التقنية الواردة وكذا مجال تطبيق أحكامها .

الفصل الثاني :حيث جسد أحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية ، وقد روعي في وضع هذه القواعد خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية ، حيث نص القانون على أربع حالات يسمح فيها للسلطات الأمنية بممارسة الرقابة على المراسلات الاتصالات الالكترونية ، منها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب ، و تخريب الجرائم التي تمس بأمن الدولة ، وكذلك في حال توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسساسات الدولة أو الدفاع الوطني أو لنضام العام .

الفصل االثالث:تضمن القواعد الإجرائية ، الخاصة بالتفتيش مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وذلك وفقا لمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن ومع مراعاة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة و على هذا الأساس يجوز للجهات القضائية و ضباط الشرطة القضائية الدخول و التفتيش يسمح القانون للمحققين باستنساخ المعطيات محل البحث في حال تبين جدوى المعلومات المخزنة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها [1].

[1] فشار عطا الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى ألمغاربي حول القانون و المعلوماتية اكادمية الدراسات العليا ، ليبيا .أكتوبر 2009 ، ص 35 .

الفصل الرابع : تطرق إلى التزاما ت المتعاملين في الاتصالات الالكترونية و ذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في الاتصالات الالكترونية لاسيما التزام حفظ المعطيات المتعلقة بحرمة السير والتي من شانها المساعدة في كشف الجرائم و مرتكبها يهدف هذا القانون إلى إعطاء مقدمي الخدمات دورا ايجابيا و مساعدا للسلطات العمومية في مواجهة الجرائم و كشف مرتكبيها .

ألزم هذا القانون مقدمي الخدمات الانترنت على التدخل الفوري لسحب المحتويات التي تم بإمكانهم الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون تخزينها أو جعل الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إخطار المشتركين لديهم بوجودها .

الفصل الخامس : أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ، إذ نص القانون على إنشاء هيئة وطنية ذات وظيفة تنسيقية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و قد تم الإحالة على التنظيم فيما يخص تحديد كيفية تشكيل و تنظيم هذه الهيئة [1] .

ويعتبر القانون رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها نطاقا واسعا في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، حيث جاء كجريمة للأفعال المخالفة للقانون و التي ترتكب عبر وسائل الاتصال عام .

[1] المواد 13 و 14 من قانون 09 المؤرخ في 2009/2/5

المطلب الثالث

إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق في الجرائم الالكترونية والجهة القضائية المختصة

تبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة في مجال الجرائم الالكترونية جراء البعد عبر الوطني الذي تتميز به هذه الجريمة لان غالبية الأفعال ترتكب من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكة الانترنت ، وهو مايبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص و القانون الواجب التطبيق ، وما إذا كانت النظريات و القواعد القائمة في هذا المجال تطال هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في ضوء حقل الاختصاص القضائي.

الفرع الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق

أدى هذا البعد عبر الوطني للجريمة الالكترونية شتت الجهود وأعاق التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الإجرام ، و ذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق

أولا : المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق

أ : مبدأ إقليمية النص الجنائي

يرتبط قانون العقوبات في أي دولة ارتباطا وثيقا بسيادتها ، بل انه في الحقيقة أهم مظاهر الدولة في سيادتها على إقليمها ، و لذلك لم يعد مبدأ إقليمية النص الجنائي هم من المبادئ المستقرة في قوانين كل الدول ، وقد تم اعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول [1]

ب : مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بمبد العينية تتبع التشريع الجنائي التابع للدولة ، ليطبق على بعض الجرائم بعينها و العقاب عليها رغم عدم وقوعها على الإقليم الوطني التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ، وهذا الامتداد يستند إلى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها الأمنية والمالية ولو ارتكبت في الخارج إقليمها لا سيما أن السلطات الأجنبية التي وقعت هذه الجرائم فوق إقليمها بالنسبة للجرائم التي لا تحفل بها التشريعات العقابية الأجنبية لعدم مساسها بمصالح مباشرة لبلادها .

تتقاعس بالتالي عن ملاحقة الجاني و تقديمه للعدالة لينال ما يستحق من عقاب والهدف من هذا المبدأ هو المساعدة في قصور و عجز مبدأ الإقليمية وهو من المبادئ المعتمدة في التشريعات الجنائية لدول العالم .

ج : مبدأ شخصية النص الجنائي :

يرى الفقهاء أن شخصية النص الجنائي وجهان : احدهما ايجابي و الثاني سلبي

أما **الوجه الايجابي** : فيعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت جريمتها خارج إقليمها

1غازي عبد الرحمان هيان الرشيد. المرجع السابق ، ص 499 .

أما **الوجه السلبي:** فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها ، منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا و ارتكبها خارج إقليم الدولة

ثانيا : انتفاء المبادئ التقليدية أمام خصوصية الجريمة الالكترونية:

يترتب على عدم تبعية شبكة الانترنت لأي جهة أو شخص محدد و لعدم وجود مقر لها في دولة معينة تخضع لرقابتها أو سيطرتها ، ونظرا لعدم وجود قانون جنائي موحد يحكم هذه الشبكة فان القوانين الجنائية التي تطبق عليها تتعدد بتعدد الدول المرتبطة بها ، باعتبار أن القانون الجنائي يتعلق بسيادة الدولة [1] .

يترتب على تطبيق مبدأ الإقليمية قانون العقوبات عدم اهتمام الدولة إلا بالجرائم التي تقع على إقليمها ، فلا يمتد إلى ما يرتكب خارجه من جرائم ولو كانوا مرتكبيها من رعايا هذه الدولة غير أن النتيجة قد لا تتفق مع حماية مصالح الدولة . خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب عبر الانترنت وذلك راجع إلى البعد الدولي ، بل العالمي لشبكة الانترنت ، حيث يضع دول مختلفة في حالة اتصال دائم و البيانات المعلومات التي يتم إدخالها و تحميلها على تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بها بحيث تكون متاحة لكل مستخدم في تلك الدول [2] .

---

[1] محمد عبيد الكعيبي ، المرجع السابق ص، 69 .

[2] احمد عبد الكريم سلامة ،جرائم غسيل الأموال الكترونيا في نظام العالمي الجديد مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون 10-12 ماي .2003 ، المجلد الرابع . ص 518

الفرع الثاني

تحديد المحكمة المختصة

تباينت المعايير الفقهية التي اعتمدت لتحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت إلى ثلاث معايير هم :

أولا: معيار الاختصاص المكاني

تعتمد اغلب التشريعات في تحديد الاختصاص المكاني إتباع ثلاث ضوابط هي : مكان وقوع الجريمة ،أو محل إقامة المتهم ، أو مكان ضبطه إلقاء القبض عليه ، وفي حالة اجتماع أكثر من ضابط تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا هي المختصة مكانيا بنظر الدعوى[1]ينعقد الاختصاص وفقا لهذا المعيار للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليها ، بدعوى إن اتخاذ أثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكنفه بعض الصعوبات.

أدى إلى تسيير عملية الإثبات و جمع الأدلة وان المحكمة التي لها ولاية النظر تكون قريبة من مسرح الجريمة ، ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون أكثر فعالية و يسهل معه ملاحقة الجناة [2].

تثير هذه القاعدة بعض الصعوبات عند التطبيق فبالنسبة للجرائم المعلوماتية لا صعوبة في الأمر لأنها ترتكب و تتم في لحضه واحدة و لذلك تعتبر من اختصاص المحكمة التي وقع الفعل في دائرتها

---

[1] غازي عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 28

[2] موسى مسعود ارحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، المؤتمر ألمغاربي الأول المعلوماتية والقانون ، اكادمية الدراسات العليا ، طرابلس 2009 .ص 15 .

أما بالنسبة للجرائم المستمرة والتي تضل قائمة ما بقي التدخل الايرادي من جانب الفاعل كجريمة حبس الأشخاص بغير حق أو إخفاء الأشياء المحصلة من الجريمة يتحدد الاختصاص المكاني بالنسبة لهذه الجرائم بأي مكان قامت فيه حالة الاستمرار.

أما الجرائم الشبيهة بالجرائم المستمرة ، بالنظر إلى ما بداخلها من عنصر زماني ومثالها الاعتياد و الجرائم المتتابعة و جرائم الشروع حيث يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد أو التتابع أو البدء في التنفيذ.

ثانيا : معيار القانون الأكثر ملائمة : يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية و الأضرار الناتجة عنها التي تمتد لتشمل أكثر من دولة واحدة وأحيانا قد تتفاوت نسبة الضرر بين دولة و أخرى إلى القول بأنه يجب التوسع في قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل (حصول الضرر) ليجعل اختصاص لمحكمة الدولة الأكثر تعرضا للضرر بشكل فعلي ، مع التركيز على مبدأ التخلي على الاختصاص بخلاف ذلك .

بني هذا المعيار على الأخذ بعين الاعتبار نقطة الاتصال المميزة و السلطة الفعلية أي اختصاص قضاء الدولة التي قانونها هو الأكثر عرضتا للانتهاك بسبب الفعل الجرمي [1]

ثالثا: معيار الضرر المرتقب : صاحب ظهور شبكة الانترنت وجود عالم افتراضي حيث تسري فيه مختلف المواد المعلوماتية دون إمكانية تحديد وجهتها ، و هذا العالم الافتراضي لا يخضع لأي سلطة إقليمية ، و بالتالي تترتب على هذه الحالة أن الضرر التي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالانترنت ، وهذا هو معيار الضرر المرتقب أو الافتراضي [2].

---

[1] فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 207 .

[2] غازي عبد الرحمان هيان الرشيد ، المرجع السابق ص 524 .

الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي حول تقدير الخبرة الالكترونية

منحت سلطة القاضي في تقدير الأدلة من اجل البحث عن الحقيقة ، التي تنبئ عليها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي ، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية فان الحقيقة الواقعية هي الغاية الدعوى الجنائية ، ولذلك كان لابد أن يتشكل قوامها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة ، ولاشك أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تكتشف من تلقاء نفسها ، وإنما هي ثمرة جهود مضني ، وبحث شاق .

يذكر في نضام الاقتناع الذاتي للقاضي أن القانون لا يرسم القانون له طرق محددة للإثبات بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون مناسبا لاقتناع القاضي ، من ناحية أخرى يترك القاضي حرية تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه ، وفي أن يقدر القيمة الاقناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ، كما انه غير مطالب بان يبين سبب اقتناعه ، فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية .

تصير هذه السلطات للقاضي ، فالقاضي الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها بالإضافة إلى ذلك هو حر في تقدير قيمة كل دليل طرح أمامه وفي التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه ، واستخلاص نتيجة من جماع هذه الأدلة وفقا لمل يمليه عليه اقتناعه الشخصي ، ومع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة ، فالقانون وان كان قد اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل ، فانه قد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه .

يلاحظ أن للمشرع في هذا النظام دورا ، ويبدو ذلك من ناحيتين فمن ناحية قد يقيم بعض الأدلة القانونية في حالات معينة ، وترد استثناءات على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع ، كما انه من ناحية أخرى قد يفرض المشرع بعض القيود التي تضمن حسن تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الأول

نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة للإثبات وإجراء مساعد للقاضي في الكشف عن حيثيات جريمة ما وتعد مسالة الإثبات من أهم المسائل في جميع مراحل الخصومة ، بل قد تكون جوهرها ذلك أن موضوع التقاضي يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل عليه .

شرع المشرع الجزائري بموجب المادة **128** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يلزم المحكمة بتسبيب حكمها القاضي بإجراء الخبرة ، فالقضاء يعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل التحقيق إذ يعتمد عليها في اغلب الحالات التي تكون فيها الدعوى جوانب تقنية أو علمية .

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، وتعاظم هذا الدور في ضل التطور العلمي والتقني الذي نشهده كل يوم ، فان الإحاطة بنطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة تقتضي توضيح نطاق هذه السلطة عند الاستعانة بأهل الخبرة من خلال توضيح مفهوم السلطة التقديرية في (**المطلب الأول**) ثم ننتقل إلى الحدود والضوابط والاستثناءات التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها ، ولن يتأتى ذلك إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية ألازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه ، وذلك بالاعتماد على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه دون أن يسال لما أخذت بهذا ولم تا خذ بذاك ، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوى .

يستمد في أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي ، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ مطية للتحكم والهوى ، فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي رسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة [1].وللتفصيل أكثر في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية في **(الفرع الأول)** ثم مبررات السلطة التقديرية في **(الفرع الثاني)**.

[1]انظرا العايب محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية 2004، ص 18 .

الفرع الأول

مفهوم السلطة التقديرية

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وللوقوف على هذه النقطة سنحدد مفهوم السلطة التقديرية . يتجه الفقه إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و حرية القاضي المذكورة في تكوين اقتناعه [1].

يعف الفقهاء **الاقتناع** بأنها حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريق جازمة وقاطعة ، فالاحتمالات التي تفترض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد ، وان الاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية [2] .

يمثل الاقتناع المنطقة الوسط بين الاعتقاد الذي يبنى على أسباب شخصية و اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية و الموضوعية ، انه ينطبق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين [3] ، فحرية القاضي في التقدير ليست إذن نوع من الحرية المطلقة أو التحكيمية ، كما ان الاقتناع المطلوب في المواد الجنائية ليس هو الانطباع العاطفي ، بل هو الاقتناع العقلي المؤسس على اكبر قدر من اليقين .

يعتبر الاقتناع بهذا الشكل حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة ، و بالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر و الاستجابة للدوافع المختلفة ، فالاقتناع يعبر عن ذاتية و شخصية لأنه من تقييم ضميره والذي يخضع

---

[1] وهي ذات التوجه بالنسبة إلينا ، حيث لانقيم التفرقة بين مابين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية هذا الأخير في تكوين عقيدته ، وان كان البعض الأخر من الفقه يقيم التفرقة بينهما ويستدل على ذلك في ان حرية الاقتناع الذاتي للقاضي قوامها حقه في تكوين عقيدته من الوقائع المطروحة عليه للموازنة بين مختلف الأدلة التي تضمنتها أوراق الدعوى والتي لم يحضر المشرع على القاضي إقامة قضائه على أي منها .

[2] ذكره زبدة مسعودة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989 ص 36 .

[3] أنظر أبو عامر محمد زكي ، الإثبات في المواد الجنائية ، الإسكندرية الفنية للطباعة والنشر و التوزيع دون تاريخ نشر ، ص 135، 136 .

بدوره للمؤثرات المختلفة مما قد يؤدي به إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ، ومن ثمة لا يمكنه القطع بالوصول إلى التأكد التام.

اقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية دون وعي منه فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكد و اليقين وان يبنى حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا ، غير انه في اغلب الأحيان يشعر في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية وفي ذلك يتوصل إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا مايعبر عنه **بالاقتناع الشخصي** .

فضل المشرع المعيار الذاتي الشخصي عن المعيار الموضوعي ، وان صفة الذاتية هي ابرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي [1] .

الفرع الثاني

مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يضاف إلى الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي وشعوره بالقصور و العجز في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء إيجاد الحلول الموضوعية مما يجعله يتنازل عن جزء من سلطته إلى القاضي ، فيمنحه حرية واسعة في تقدير أدلة واقعة معروضة عليه ، نجد أن هناك مبرارت عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي يمكن تحديد هذه المبررات كمابلي :

[1] إن أعضاء الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية أثناء مناقشتهم لهذا الموضوع في المداولات الخاصة بالمشروع التمهيدي الذي انتهى إلى صياغة المادة 342 من قانون الاجراءات الفرنسي ، كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع انه الهدف و الضمان الأساسي للحقيقة أمام العدالة ، هذا الهدف الذي يتضمنه أيضا لفظ اليقين او التأكد على أساس ان المقصود باليقين هو الاقتناع المعنوي .انظر مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول ، الجزائر دار هومة ، 2003 ، ص 627 .

أولا : طبيعة الإثبات في المواد الجنائية

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات واقعة مادية و إنما يضاف إليها وقائع معنوية نفسية ، كما انه ليس متعلقا بإثبات تصرفاته القانونية يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني ، فإثبات الجريمة لايقتصر على مادياتها ، وإنما يراد الإثبات على ركنها المعنوي ، فالإثبات الجنائي ينصرف بالاظافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي و التحقق من قيامه أو عدمه .

ليست الجريمة كيان مادي خالص قوامه الفعل و أثاره ، إنما هي كذلك كيان معنوي ، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة ، وهو ما يقوم على الإرادة و الإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية ، وهذا أمر يستلزم التطلع إلى ذات المتهم ، مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها [1] .

ثانيا : طبيعة العملية القضائية و الدور الإيجابي للقاضي

يكون عبئ الإثبات في المواد المدنية على عاتق أطراف الدعوى على نحو يكون فيه دور القاضي المدني سلبيا في مجال البحث عن الأدلة ، بحيث يقتصر دوره على تقدير القيمة القانونية للأدلة المقدمة من أطراف الدعوى وهو ما يعبر عنه بمبدأ سلبية القاضي المدني أو حياده ، فان الأمر في المواد الجنائية مختلف ، فالتزام القاضي الجنائي بادراك الحقيقة الواقعية أو المادية ، استجابة لمقتضيات التجريم على الحق و الشرعية قد فرض على القاضي الجنائي دورا إيجابيا في مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة[2] .

ضف إلى دلك ، فان ما يبرر منح هذه السلطة القاضي الجنائي يعود إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو الاثنين معا فيصيبه من هذا ضرر

---

[1] انظر : محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ص 99 ، 100 .
[2] انظر أبو عامر محمد زكي ، الإثبات ص 89 .

بالغ ، وان من مقتضيات ذلك تحقيقا للعدالة ، وجوب ان يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم و اليقين لا على الضن و الاحتمال ، وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم .

يستطيع القاضي إدراك هذا اليقين وهذا بمنحه السبل و الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه [1] ومنها حريته في تقدير الأدلة .

بعد استعراضنا لمبررات السلطة التقديرية للقاضي ، فإننا نرى أن مبررها يعود إلى طبيعة تقدير الأدلة في العملية القضائية حيث أنها مسالة موضوعية محضة ، تستلزم دراسة الدليل محل التقدير والوقوف على مدى صحته في الدلالة على الحقيقة ، وحتى يتمكن القاضي من تحديد هذه القيمة و يتسنى له ذلك ، لابد أن تكون له سلطة واسعة يتحرك في نطاقها لإدراك ذلك .

المطلب الثاني

حدود و ضوابط السلطة التقديرية والاستثناءات الواردة عليها

نتج عن تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام هذه الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع ، فرغم سيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وعدم خضوعه لرقابة للمحكمة العليا إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة و لا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له ، وما يتفق مع أهوائه أو حر في إحلال الزيف محل الحقيقة ، بل إنها تخضع لجملة من الضوابط ، وترد عليها بعض الاستثناءات لا يمكن إزاءها مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب .

---

[1] انظر عامر نبيل إسماعيل ، المرجع السابق ص 45 ، 46 .

وللإحاطة بهذه المسالة ، سوف نتناول في مرحلة أولى الضوابط السلطة التقديرية في **(الفرع الأول)** ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد الاستثناءات الواردة عليها في **(الفرع الثاني)** لنقف عند الضوابط التي تخضع لها هذه السلطة .

الفرع الأول

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

كان المبدأ في حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، فان هذه الحرية ليست مطلقة بل أنها تخضع لمجموعة من الضوابط التي تجعل في نضرنا كم المظهرية في هذا المبدأ اكبر بكثير من كم الحقيقة ، فالواقع أن دراسة هذه الضوابط يقتضي منها التعرض للضمانات المقررة لحماية الحريات و الحقوق ، درج معظم الفقه على تسمية هذه الضوابط بالقيود وعلى العموم قد عالجنا هذه الضوابط على التوالي :

أولا : طرح الدليل بالجلسة

تعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية ، أن القاضي لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه إلا عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى [1] وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة **212** من قانون الإجراءات الجنائية على انه " **..لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه** " .

يستند القاضي في تكوين قناعته على الدليل الذي يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة عليه ، وهي القاعدة التي أكدتها محكمة النقض أكثر من مرة بنقضها العديد من

[1] الشواربي عبد الحميد ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، النظرية و التطبيق ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، دون تاريخ ، ص 29 .

القرارات التي لم ترعها معبرة عن ذلك بقولها " **لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا** " [1]

يترتب على ذلك أن القاضي الجنائي ليس ملزم بتسبيب طرحه لبعض ما جاء في التقرير أو الأخذ ببعضه الأخر ، فهو حر في اقتناعه به طالما أن له أصل بالأوراق وتم طرحه بالجلسة للمناقشة ، لكن هناك من يرى عكس ذلك [2] معتبرا أن الدليل بما في ذلك تقرير الخبرة ، يعتبر قد طرح بالجلسة إذا كان ضمن أوراق الدعوى وأتيح للخصوم الاطلاع عليه و مناقشته في الجلسة حتى و لو لم تتم مناقشته بالفعل .

يجب على القاضي أن يستمد الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شان وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة ا وان يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن معلوم للدعوى التي ينظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم .

غير أن ذلك لا يعني حرمان القاضي من رأي الغير بصفة مطلقة متى اقتنع هو به ، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه أن بفصل فيها [3] .

ثانيا : مشروعية الدليل

كان المبدأ في المواد الجنائية أن الدليل المتخذ بمخالفة لنموذجه القانوني لا يمكن أن يرتكب أثار قانونية ، ومن ثم وجب استبعاده وعدم التعويل عليه فيما سيقضي به ، فإذا كان المبدأ يجد إعمالا له بالنسبة للدليل المستنبط من النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره ، مما يستوجب مراعاة الضوابط القانونية التي تنضمه وإلا لحقه الفساد وعدم الصحة .

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 9 جويلية 1981 ، رقم 25134 ، مجموعة قرارات الغرفة الحنائية ص 153 .
[2] انظر زبدة مسعودة ، الاقتناع ص 96 .
[3] انظر الشواربي عبد الحميد الإثبات ص 29 ، 30

رتب المشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية جزاءات إجرائية كأثر لإغفال احد الشكليات المقررة بموجب أحكامه ، وضمنه البطلان بنوعيه النصي و الجوهري [1]

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية و المتعلقة بالخبرة لم نعثر إلا على حالة واحدة رتب فيها المشرع البطلان النصي متى خرقت ا حكامها و المتعلقة باستجواب الخبير للمدعي المدني، بمقتضى المادة 159 قانون الإجراءات الجنائية ، المشرع الجزائري ترك للقاضي سلطة واسعة في ترتيب البطلان في كل مرة تخرق فيها قاعدة إجرائية .يجد البطلان الجوهري تطبيقا له في حالات عديدة بمعنى أدق فان كل الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد من **143** إلى **156** قانون الإجراءات الجنائية ينجر عنها البطلان ، جميع المواد جوهرية في هويتها لكونها قررت لضمان مصداقية الخبرة و موضوعها من جهة ومن جهة أخرى حياد الخبير لحماية مصالح أطراف الخصومة الجنائية .

تنص على ذلك المادة **160** من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها مايلي :" **تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي** "، وعليه فالخبرة الباطلة يمكن سحبها بسهولة لاقتصار البطلان عليها وحدها دون الإجراءات ألاحقة لها.

يكون بطلان الخبرة من النظام الخاص مقرر أساسا لفائدة الخصوم فلهم التمسك ببطلان الخبرة من عدمه ، ومن ثمة متى أجازوا إجراءات الخبرة الباطلة تحولت إلى خبرة سليمة لا يشوبها أي

[1] بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنت البطلان تضح لنا أن المشرع الجنائي الجزائري قد اخذ بالمذهبين معا ، المذهب القانوني الذي يحدد المشرع بمقتضاه حالات البطلان بصريح النص ، و المذهب الثاني الذي يقوم على فكرة انه ليس من الضروري ان ينص المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء مخالفة إجراء معين ، بل القاضي ان يستخلص الإجراء الجوهري و يرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه و لو لم يقرر المشرع البطلان جزاء له .

عيب وكنتيجة لذلك تصلح لان تكون أساسا للحكم ، وإذا كان الإثبات نشاطا إجرائيا موجها مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية ، وان وسائله هي الأدلة .

تستلزم شرعية الإثبات الجنائي عدم قبول استخدام الوسائل العلمية التي تعدم الإرادة كالتنويم المغناطيسي وحقن المصل ، الحقيقة كما سبق وان اوضحناها ، فهذه الوسائل لم تلق قبولا لدى اغلب فقهاء القانون الجنائي حيث اجمعوا على رفضها .

ثالثا : استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل و المنطق

يلزم القاضي بان يبني اقتناعه على عملية منطقية تقوم على الاستقراء و الاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة ، فيجب أن لا يفهم القاضي من مبدأ حرية الاقتناع انه تحلل من مراعاة القواعد ألازمة لقبول أدلة الإثبات فهو حر في أن يعتقد آو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة أمامه ولكنه لا يمتلك التحكم في ذا الاعتقاد ، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي المؤسس على هوى عواطفه و حدسه العاطفي [1] .

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة للأدلة المطروحة على بساط البحث ، فانه رغم ذلك مقيد بضرورة أن يبني حكمه بالإدانة على التثبت و اليقين على الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين و الجزم بحكم المنطق والعقل ، فلا يجوز له أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه و يستدعي نقضه [2] ، لكن على الرغم من ذلك ، فالقاضي يمكنه أن يؤسس اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن الترجيح يتضمن وجود شك وبالتالي يفسر لصالح المتهم .

يمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وان يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي افترضها ، مادام ثابتا أن المحكمة قامت باستفتاء

---

[1] انظر سرور احمد فتحي ، ص 752 ، 753 .
[2] انظر أبو عامر محمد زكي ، الاثبات ص 153 .

عناصر الإثبات من ملف الدعوى عن بصير و بصيرة وان ما انتهت إليه لا يخرج عما يقضيه العقل و المنطق [1] .

رابعا : تساند الأدلة

جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وما نتجه في اكتمال اقتناع القاضي إلى ما انتهى إليه [2] فالأدلة بناءا على ذلك يجب أن تؤدي في المنطق و العقل إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه ، بشرط أن لا يشوبها خطا في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل ، لان الأدلة متساندة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر على التعرف على الأثر الذي كان الدليل الباطن في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة أو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه من إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة [3] .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية

أعطى القانون للقاضي الجنائي حرية كاملة لتكوين اقتناعه الشخصي وتأسيس حكمه في المواد الجنائية ، إلا انه أورد بعض الاستثناءات التي تتطلب تقييد القاضي الجنائي بها ، وتتخذ

[1] انظر زبدة مسعود ، الاقتناع ، ص 100 ، 101 .
[2] انظر ألشواربي عبد الحميد ، الإثبات ص 62 .
[3] زبدة مسعودة ، الاقتناع ص 101 ، 102

هذه الاستثناءات صورا متباينة فقد حدد المشرع قيمة بعض الأدلة التي لا يجوز بغيرها إثبات الجريمة أو يلزمه بإتباع طرق خاصة بالإثبات .

أولا : الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة

أورد المشرع بعض الاستثناءات على حرية القاضي الجنائي في التقدير بان حدد قيمة بعض الأدلة لا يجوز معها استعمال سلطته في التقدير.

1-قيمة القرائن القانونية في الإثبات :

الإثبات بالقرينة هو استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وهي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية [1] فالقرائن القانونية هي من أثار نظام الأدلة القانونية التي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع ، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة و لا يحكم على غير مقتضاها [2] كافتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون ، كذلك بالنسبة للصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها ، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنضم حجية الأحكام .

يجوز إثبات القرائن القانونية البسيطة فافتراض البراءة في المتهم[3] ، وتؤدي هذه القرينة إلى التزام القاضي الجنائي بالتقيد بها في حكمه ما لم يقع الدليل على عكسها والذي يهمنا في هذا النوع من القرائن هو القرائن القانونية القاطعة والتي أمامها تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها فالصغير الذي لم يتم

---

[1] انظر هرجة مصطفى مجدي ، الإثبات في المواد الجنائية ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1992 ص 61 .

[2] راجع نص المادة 345 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969 .

[3] راجع نص المادة 45 من دستور 2008

التاسعة سنا عند ارتكاب جريمة ما ، لا يمكن للقاضي أن يثبت توافر القصد لديه مهما توفرت الأدلة واقتنع القاضي بها .

تشكل القرائن القانونية القاطعة استثناءا حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة حيث انه حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة ، مدام المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات .

2- تعتبر المحررات من وسائل الإثبات الجنائي ، وتخضع كقاعدة حجية بعض المحاضر عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، وبناءا على ذلك فن المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد ارتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضي أن يطرحها وان يستمد اقتناعه من دليل آخر ، إذ يجوز للقاضي رغم ذلك و دون الحاجة إلى تقدير مدى تزوير هذه المحاضر ألا يعتمد على ما ورد فيها من وقائع [1] .

هذه هي القاعدة العامة ، إلا انه خروجا عنها أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن و التزوير وهذا ما سنتولى بيانه كالأتي :

- **أ: الحجية القانونية لمحاضر المخالفات**

- المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشان الجريمة المرتكبة ، والمبدأ أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجنائي وبالتالي فان الدليل المستخرج يخضع شانه شان باقي الأدلة في المواد الجنائية لحرية القاضي في تقدير قيمته .

جعل المشرع استثناء لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات ، بحيث يصبح حجية على ماورد فيها إلى أن يثبت عكسها كما هو الحال في بعض المخالفات ، حيث نصت المادة **400** من قانون الإجراءات الجنائية على انه " **تثبت المخالفات أما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها** " .

---

[1] انظر سرور احمد فتحي ، المرجع السابق ص 755 ، 756 .

يبرر إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر ، يرجع في حقيقة الأمر إلى طبيعة المخالفات نفسها ، لان الظروف التي ترتكب فيها جرائم المخالفات يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة بسبب تعذر الصيانة و المحافظة على الأدلة السريعة الزوال و الشاردة التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها .

يشترط في المحضر سواء كان متلقا بالجنح أو المخالفات أن تتوافر له تلك الحجية أن يكون مستوفيا للشروط [1] ، فإذا لم يكن مستوفيا للشروط فانه بفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الاستدلالات ، ويتعين في هذه الحالة على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة ويقضي بمحض اقتناعه و سلطته .

يجب التنويه أن الاستثناء الوارد في المادة **216** من قانون الإجراءات الجنائية ، يتعلق بإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها المخالفات حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجنح المتعلقة بها وذلك ما حذا به المشرع إلى استثناء إثبات هذه الجنح .

ب- محاضر الجلسات و الأحكام

الحكم الجنائي هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى ، وللحكم أهمية سياسية بين إجراءات الدعوى ، فهدف الدعوى هو الوصول إلى الحكم حاز له قوة باتة [2] والأصل أن هذه الأحكام لها حجية بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد للازام القاضي بما ورد من أدلة [3] .

تنص المادة **218** من قانون الاجرءات الجنائية فقرة أولى "**ان المواد التي تحرر عليها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة** " ومن ذلك

---

[1] انظر أبو عامر محمد زكي ، المرجع السابق ، ص 228 .
[2] أبو عامر محمد زكي ، الإثبات ، ص 228
[3] انظر مصطفى محمود محمود ، الإثبات ص 111

فيما يتعلق بإثبات محاضر الحجز ومحاضر المعاينات المادية المتعلقة بمخالفة قانون الجمارك وذلك ما نصت عليه المادة **254** من قانون الجمارك فقرة أولى.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات

تتخذ الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات صورتين ، نعالجهما معا كمايلي :

أ : إثبات جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا بهذا الشكل جريمة ذات خصوصية لما لها من تأثير سيئ ومباشر على الأسرة التي هي أساس وكيان المجتمع ، وقد حدد لها المشرع على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها بمقتضى نص المادة 341 من قانون العقوبات بقولها " **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي** "

حدد المشرع الجزائري طبقا لهذه المادة أدلة معينة لإثبات جريمة الزنا ، وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلة أخرى غير مانصت عليه ، وتنحصر الأدلة التي حددتها المادة 341 لإثبات هذه الجريمة في ثلاث هي

- التلبس بفعل الزنا
- الاعتراف الكتابي.
- الاعتراف القضائي .

اقر قضاة الحكم التقيد بحرفية النص أي أن يطبقوا الأدلة الواردة بالمادة 341 من قانون العقوبات ، فعرضوا قضائهم للنقض وهو ماستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قر انه لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات [1] ، وقضى أيضا قضاة الموضوع قد

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 15 ماي 1973 رقم 8420 .

يستمدوا اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا كالحكم بإدانة المتهمة من اجل الزنا على تصريحات الشهود .

ب-إثبات المواد الغير جنائية :

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير جنائية ، بمعنى انه قد تتكون عناصر الجريمة من فروع مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية ، فيتعين عليه الفصل في تلك المواد الغير جنائية طالما أنها مرتبطة بالدعوى الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها ومثالها :

إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة

- إثبات عقد الزواج في جريمة الزنا
- غير أن تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين الغير جنائية بالنسبة للدعاوى المطروحة عليه مشروط بضرورة توافر شرطين :

- يلزم أن تكون الواقعة بالقوانين غير جنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته .
- تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية ، إما إذا كانت الدعوى مدنية مثلا : تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني ، فالاستدلال على بيع المسروق بكل وسائل الإثبات ولو كانت البينة غير مقبولة في الأصول المدنية ، لان القضاء لا يريد إثبات العقد المدني وإنما إثبات السرقة وبيع المال المسروق ولم يكن عنصرا من عناصر تكوينها

بعد استعراض مجمل للاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية .

يتضح أن المشرع لم يستثن الخبرة أو على الأقل بعض الخبرات من دائرة السلطة التقديرية للقاضي حيث جعلها كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لمطلق تقدير القاضي .

المبحث الثاني

تقدير القاضي الجنائي للخبرة

مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية هو الكشف عن الحقيقة ووسيلتها لبلوغ مرماها ، ولن يتأتى ذلك إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية ألازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأداة المعروضة عليه ، و ذلك بالاعتماد على السليم منها و استبعاد سقيمها الذي لا يطمأن إليه ، وعليه فالقاضي حر في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه فهو الذي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه.

تؤدي الخبرة في مجال الإثبات الجنائي دور هام في ضل التطور العلمي والتقني الذي نشهده كل يوم ، فسلطة القاضي في تقدير الخبرة مسالة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي حيث تجاذب هذه المسالة فريقين متعارضين فريق جعل منها دليلا ميمزا عن الأدلة الأخرى وبين هذا و هذا برز رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة تماشيا مع خصوصية هذا الدليل .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى حجية تقرير الخبرة في (**المطلب الأول**) ثم ننتقل إلى سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

حجية تقرير الخبرة

ثار جدل فقهي كبير حول سلطة القاضي التقديرية للخبرة ، فهي من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير ، حيث لم يتفقه الفقه على رأي موحد بشأنها وذهب كل منهم في اتجاه مغاير لما اتجه مغاير إليه مستندا في ذلك بما يدعم موقفه ويؤكده ،ولا يقف الأمر عند هذا الجدل

الفقهي ، حيث كان للقضاء أيضا نصيب منه ، ولتسليط الضوء خول مضمون تلك المناقشات كل على حدا .

سنتناول الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة في **(الفرع الأول)** ثم الآراء الفقهية للرافضون لهذه الخبرة في**(الفرع الثاني)** لنصل إلى رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

القائلون بحجية تقرير الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي وصل إليها الخبير في تقرير خبرته ، ومن بينهم مفكري المدرسة الوضعية الذين اعتبروا الخبير هو قاضي الواقع حيث قال احد ابرز رموزها " **انريكو فيري** " في كتابه " **علم الاجتماع** " " نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لان الخبير أكفا منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء " [1]

سار في نفس المنحى الفقيه" **جارو** " الذي انتقد مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي الخبير الخبراء ، ويرى انه من الوجهة العلمية فان رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته ، إذ انه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم انه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه ، فإلمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقدير تقريره عن مجال رقابة وفحص القاضي ، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة ، فانه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء.

[1] انظر الذنيبات غازي مبارك . الخبرة الفنية في اثبات التزوير ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2010 ،ص 282 .

يرى إن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملا إلا إذا اعد القضاة إعدادا خاصا يمكنهم من التحقق من إعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية . مكن التطور العلمي والتقني في جميع المجالات الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة ، جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء الصفة الازامية لها ، ولهذا سيكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي المعتمد حيث سيحل الخبير في القضاء فيكون له الدور الفعال الأساسي .

يتم عليه استبعاد سلطة القاضي التقديرية فيجعل الخبير هو الحاسم لا قناعة القاضي ، ومن هذا الباب طالب بعض الفقهاء الايطاليين وقلة من الفقهاء المصريين والجزائريين [1] أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة اكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى ، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية .

الفرع الثاني

الرافضون لحجية تقرير الخبرة

ذهب في هذا الاتجاه اغلب فقهاء القانون [2] ، اعتمادا على ما استقرت عليه المحاكم المختلفة من أن القاضي هو خبير الخبراء وما توافرت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، ومن المستقر عليه به أن القاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث و المناقشة ومنها الخبرة ، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه .

يقدم الخبير تقريرا برأيه الشخصي بشان الوقائع محل البحث والمحالة له ، إلا انه يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة على استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن

[1] انظر عوض محمد محي الدين ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1980 ص 667 .
[2] انظر الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 20 .

إليها ويتبعها إذا لم يقتنع بها ، ولهذا يبدو عدم سلامة ما يطلق عليه الفقه الإيطالي بان الخبير بمثابة قاضي ، فالخبير كما نعلم يخضع بعمله لإشراف القاضي الذي له حق استبداله باخ راو يضم خبير آخر ، إضافة إليه فان مؤدى ما يقوله الفقه الإيطالي عند قبول أي توجيه من قبل قاضي الموضوع في أداء الخبير لعمله .

يتنافى مع القواعد العامة إذ قد لا يقتنع القاضي بتقرير الخبير ، فله أن يلجا لأية وسيلة تمكنه من الاطمئنان إلى التقارير الفنية التي تقدم أليه ، الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما هو استشارة فنية فللقاضي تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير من رأي بشان واقعة أو المسالة التي طلب منه بيان الرأي فيها ،ويصل القاضي إلى تحقيق هذه الجدية وما يوحى به تقرير الخبير من ثقة عن طريق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي ، ويمكنه أن يستعين بأدلة الإثبات الأخرى إن وجدت كالشهادة أو الاعتراف [1] .

يخضع رأي الخبرة لمطلق تقدير القاضي التي تعرف أنها تعبير عن رأي شخصي في مسالة فنية محدودة ، فالقاضي هو المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال " **بان الخبرة ماهي هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة**" يمارس القاضي السلطة بشان تقدير قيمة رأي الخبير فهي تتمثل الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير .

كان للقضاة التقدير الحر و السلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة إلا هناك من أورد ضوابط أساسية تعين القاضي بمهمته حتى لا يضل أو يتعسف ومن هذه الضوابط مايلي :

- وجوب مراعاة القوانين والمبادئ التي تحكم إعمال الخبرة مراعاة دقيقة .
- ضرورة توافق بين تقارير الخبرة و شهادة الشهود واعتراف المتهم.

[1] انظر محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ص 316

- الإجماع بين أكثر من خبير .

يبدو لأول وهلة أن هذه الضوابط تضيق من سلطة القاضي التقديرية ، وهو ما أراده أصحاب هذا الاتجاه ، إلا أن المتمعن فيها يتجلى له بوضوح مدى توسيع نطاق اقتناع القاضي ، وان ما تم إدراجه من ضوابط تقيد من سلطة القاضي التقديرية حتى تمكنه من الأخذ بما ورد بتقارير الخبراء غير كاف ، إذ لابد من طرح الدليل في الجلسة لمناقشته وبحضور الخصوم [1] .

الفرع الثالث

رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة

اتجه قضاء النقض نحو اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحريته في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها ، دونما إعطاء أي دليل قوة إثباتيه أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما اقره من أحكام تاركا الأمر للقاضي يقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستندة من قناعته الوجدانية وضميره .

ساوت محكمة النقض بين جميع أدلة لإثبات حيث أخضعت كافتها لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة ، إذ لم تضف عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية بها في قرار لها جاء فيه" **إن ا لخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع** " [2] وهذا ما أكدته في قرار أخر بقولها " **إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة**

[1] انظر احمد هلالي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النضم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسنية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ص 1100 .

[2] المحكمة العليا ، القسم الثاني ، الغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 ، رقم 22.641
الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 4 جانفي 1983 ، رقم 30.093 . ذكرهما : بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ص 410 .

الموضوع ، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم "[1] .

أكدت محكمة النقض مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة في قرارات أخرى حين قررت أن الخبرة هي طريق اختيارية لها قوة الطرق الأخرى في الإثبات لا تتمتع بامتياز [2] ، وان تقرير الخبرة ماهو إلا عنصر للإثبات يعرض للأطراف للمناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره ، وإذا كان للقاضي بحسب الأصل كامل السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى على بساط البحث وهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه[3] .

قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها قائلة " **ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك** " [4] ، يتضح من هذا القرار انه متى كانت هناك مسالة فنية بحتة فانه يحضر حضرا تاما على القضاة مناقشتها من هذا الجانب ، فان لم يأخذوا بها عليها تسبيب ذلك على أن يكون تسبيبا سائغا بالإستاد إلى رأي الخبير آخر يفند ما جاء بالتقرير .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبرة

يمارس القاضي السلطة التقديرية في نطاقها القانوني طبقا للسلطة التقديرية الممنوحة إليه في هذا المجال ، إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا في نطاق حدودها القانونية وهذه الحدود هي التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة ، فهذه السلطة لا

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 1988 ، رقم 30.093 .
[2] المحكمة العليا ، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية قرار بتاريخ : 22جانفي 1981 غير منشور
[3] احمد إبراهيم سيد ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية فقها وقضاءا ، مصر ، دار اكتب القانونية 2002 ، ص 151 .
[4] المحكمة العليا ، الغرفة الحنائية الثانية ، القسم الأول ، قرار بتاريخ 15 ماي 1984 ، رقم 28616 ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1990 ص 272 .

تمارس إلا في إطار إجراءات الدعوى الجنائية ، ومن هنا يمكننا القول أنها أي هذه السلطة في إطار هذه الإجراءات تأخذ بعدين أولها المرحلة التي تمر بها هذه الدعوى والثانية القضاء المختص أصلا بتقدير هذه الأدلة .

يدخل في سلطة القاضي الموضوعية التي لا معقب عليها من طرف المحكمة العليا عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه وهذا ما نصت عليه المادة **141** من ق ا ج م " **إذا تبين للقاضي أن العناصر التي يبنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات اللازمة** "

سنتطرق من خلاله في (**الفرع الأول**)الحكم في تقرير الخبرة ثم لننتقل إلى موقف القاضي من رأي الخبير في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الحكم في تقرير الخبرة

يأخذ القاضي بالوسائل المدفوع بها من الخصوم كان يذكروا مثلا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المبطلة لأعمال الخبير أو انه أهمل احد العناصر الجوهرية في التقرير فانه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي سواء الأمر بإجراء خبرة ثانية أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعينة ، كما وانه يجوز للقاضي رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى انه قد اطلع على موضوع الدعوى ، وفي هذه الحالة يفضل إن وجد في ملف الدعوى ما يغنيه عن الخبرة في الموضوع دون اللجوء إلى خبرة جديدة خصوصا إذا كان في أوراق الدعوى مايكفي لتكوين عقيدته [1] .

[1] مولاي ملياني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للنشر التوزيع ، مصر بدون سنة نشر، ص 161 .

يكون رأي الخبير مجرد رأي استشاري لا يفيد المحكمة كون القاضي هو صاحب الرأي الأول و الأخير في الدعوى ، وان رأي الخبير كله أو بعضه كان ذلك باعتبار انه اقتنع به وتبناه وإلا كان له أن يطرحه ويقضي بغيره ولو استند في ذلك إلى مجرد قرائن إلا أن يتعلق الأمر بمسائل فنية بحتة إذ يتعين عليه أن لم يقتنع برأي الخبير أن يستنير برأي خبير ثاني وللمحكمة أن تجزا ما تقتنع به من تقارير الخبرات المتناقضة ذلك أن تناقض بين تلك التقارير لا يوجب عليها اللجوء إلى إحدى الخبرات الجديدة وترجيح احدهما على الأخرى.[1]

تضيف المحكمة أيضا إلى رأي الخبير أي دليل آخر تراه ، كان تعتقد في حكمها على المضاهاة التي أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذي انتدبته ، ولها أن تأخذ برأي خبير مادون الآخر طالما أنها تقيم حكمها في ذلك على ما يؤدي عقلا إلى النتيجة التي تأخذ بها كما لها أن تضيف إلى رأي الخبير الأول رأي الخبير الثاني [2] ، وفي كل حال فان عمل الخبرة والموازنة بين أرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به القاضي .

الفرع الثاني

موقف القاضي من رأي الخبير

يلزم القاضي بصفة مطلقة وقبل الموافقة أو عدم الموافقة على تقرير الخبير بان يقوم بدراسة الخبرة وافية ومعمقة ، ويقوم بتمحيص كل ما جاء في التقرير ويتأتى حتى لا يغيب عنه لا شاردة أو واردة فيه ، خصوصا ما جاء به الخصوم من دفوع بشان الخبرة والرد على التقرير ويجب أن تكون دراسة القاضي للتقرير دراسة شاملة للجوانب الشكلية و الموضوعية ، وان يفكر بكل جدية في الموقف الذي سيتخذه من التقرير المقدم إليه ومن الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم أو بدونها .

---

[1] أنور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، المكتب الجامعي الحديث بدون طبعة ، مصر 2003 ، ص 930 .

[2] احمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشاة دار المعارف ، مصر 1990 ص 385.

نجد بالقراءة المتمحصة في المادة **144** ق أ ج م أ المذكورة سابقا أنها تبين بوضوح المواقف التي يتخذها القاضي وهو يدرس ويتمحص تقرير الخبرة ، فإذا كان القاضي بما يتطلبه منه عمله بشان الخبرة وقام بدراستها بكل تعمق فانه و لا شك نخلص إلى المواقف التالية :

- أن يبني القاضي نتائج الخبرة برأي الخبير برمته وبأسبابه دون قيد أو شرط
- إما أن يأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء و نتائج وبالتالي يوافق على التقرير

موافقة جزئية ويطرح الباقي منه .

- أن لا يأخذ القاضي برأي الخبير نهائيا ويرفض الخبرة بصفة كلية ، على شرط أن يعلل ذلك الرفض ويسببه في حكمه وعدم التقيد برأي الخبير من سلطات المحكمة فان ذلك مشروط بضرورة النظر في أصل الموضوع وبحثه في جميع وجوهه والقضاء فيه على ألوجهه التي يراها ، فإذا رفضت المحكمة الخبرة ولم تجد في ملف الدعوى واروا قها وما تستند إليه للفصل فيها .
- يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان عمل الخبير لمخالفته القانون إذا لم يحترم هذا الأخير القواعد الجوهرية لإجراء عمليات الخبرة في هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستند في الحكم الذي يصدره إلى تقريره المحكوم بالبطلان .
- أن يأمر القاضي سواء من تلقاء نفسه أو من طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشته في تقريره .
- أن يأمر القاضي بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود به ، والرد على النقد الموجه إليه من طرف الأطراف [1].

[1] مولاي ب ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع مصر بدون سنة نشر ، ص 382.

- أن يأمر القاضي بالخبرة التكميلية إذ رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة على الأسئلة النقدية المطروحة على الخبير للإجابة عنها [1].
- أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية ، ولكن بحث وتحقيق لنقط فنية مختلفة عن تلك المشار إليها في الخبرة الأولى .
- وان يأمر القاضي بإجراء خبرة مضادة [2]

الفرع الثالث

سلطة تعيين الخبير القضائي

يجوز للمحكمة أن تلجا إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم ، ولكن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته والخاصة ويمكن أن يتم اختيار هذا الخبير آو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين بعد أن يؤدوا اليمين أثناء سير الدعوى فقط ، ويمكن للقاضي أن يعين خبيرا واحدا كما يمكن له تعيين عدة خبراء وفي كلتا الحالتين يمكن أن يتم ذلك بناءا على طلب الخصوم

أولا :طلب تعين خبير قضائي

تنص المادة **126** " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب احد الخصوم تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة** " .

يعطي النص سلطة تقديرية للقاضي بشان تعين الخبراء ، فله أن يعين خيرا أو أكثر هنا يتعلق الأمر باختلاف الاختصاص من خبير إلى أخر فقد يحدث أن يعين خبيرا مختصا في

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات البغدادي ، الجزائر سنة 2000 ، ص 141 .

[2] المقصود بالخبرة المضادة تعين خبير أو عدة خبراء للقيام بالتحقيق أو التأكد من صحة و مصداقية المعطيات النتائج الواردة في الخبرة السابقة بنص المادة 141 من ق أ م أ ." **إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافيه له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية** "

العقارات وآخر في الفلاحة في نفس القضية [1] ، إذ هناك في بعض الأحيان قضايا تحتاج للفصل أكثر من خبير وهناك قضايا يكفي للفصل فيها خبير واحد ، ذلك راجع إلى نوع القضية وكذا طبيعة التخصص الخبير نفسه .

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الخبير أو عدة خبراء من طرف الخصوم فان الاستثناء هو الاستجابة لهذا الطلب فإذا تعلق الأمر بمسائل فنية تخرج عن ثقافة القاضي القانونية كان يتعلق الأمر بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية مثلا على القاضي الاستعانة بخبير جبائي " **محاسب** " كذلك إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للمدعى لإثبات مدعاه و بالنسبة للجهة القضائية .

يتم على مستواها تعين خبير يجوز للخصوم طلب تعين خبير سواء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو بمجلس الدولة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للقاضي على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس أو مجلس الدولة أن يأمر بذلك ن لكن قد يحدث أن يطلب احد الأطراف ندب خبير في حين يرفض الباقي من الخصوم ذلك عملا بنص المادة **48** من قانون الاجراءت المدنية الذي أورد الاتفاق فقط [2] .

حسب الأستاذ **سائح سنقوقة** على القاضي أن يقف موقف الحياد بشان مثل هذه الطلبات وليترك منطق وقائع وملابسات الملف تفرض ما يجب أن يكون حينئذ لا خيار للقاضي إلا ما اختاره الملف ، فان كان هذا الملف لا يمكن الفصل فيه إلا بناءا على خبرة فليكن ذلك ، لان مسايرة طلبات الأطراف بعيدا عن الملف لا تصدق إلا نادرا ومن ثم وجب أخذها بجانب الحذر

[1] سائح سنقوقة ، قانون الجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر سنة 2001 ، ص 54

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازاعات الإدارية ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 108 .

وحتى يستطيع القاضي أن يطلع على أسباب رغبة الخصم في إجراء الخبرة ومدى إمكانيتها آو استحالتها في حسم النزاع [1] .

ثانيا : سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم لتعيين الخبير

يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرة كثيرة ومتنوعة إلا أنها تنقسم وفق الحالات الآتية :

1-إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير :

ألزمت المحكمة في العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية ، وليست للمحكمة الخيار في ذلك أصلا ولا يمكن الإحاطة بجميع الحالات إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال فقط :

- حالة إثبات النسب وفقا لقانون الأسرة " **يجوز للقاضي ألجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب** " .

- حالة السياقة في حالة سكر .

- تناول مخدرات .

إذا كانت أمام القضاء احد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة فلا يصح الفصل فيها الا بالاستعانة بأهل الخبرة .

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 54 .

2-القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

يطرح للفصل في بعض القضايا ولم ينص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة ، لكن يفهم ضمنيا الاستعانة بأهل الخبرة فيها وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال فقط :

- حالة عقم الزوجة أو الزوج
- حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج .
- حالة الجنون أو السفه .
- حالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخلة إذا كان شرطا واردا في عقد الزواج .
- حالة حوادث الشغل .
- حالة التعويض الاستحقاقي .
- حالة الاعتداء على الملكية العقارية .
- حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة .
- حالة تعيين خبير لتحديد الضرر اثر الاعتداء الذي وقع على المدعي على المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه .

يوجد حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء الخبرة قضائية ، لكن الواقع العلمي يفرض و يحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن و الاختصاص للفصل فيها [1]

[1] خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2008 ، 2009 . ص 18 .

الخـــــاتمة

الخاتمة

انهينا بفضل الله و عونه هذا البحث الذي يخص الجرائم الالكترونية والتي تبين أنها من أكثر الجرائم خطورة في الوقت الراهن ، فهي مشكلة من المشكلات التي أفرزتها المعلوماتية فهذه الثورة على قدر ما قدمته من تسهيلات للأفراد و المجتمعات على حد سواء فإنها قد زعزعت سكينتهم بهذا النوع الجديد من الجرائم التقنية الحديثة و العلمية المعقدة .

واكب المشرع الجزائري ولو بقدر قليل الحركة التشريعية التي فرضت نفسها عالميا ، لكن محدوديته دفعت إلى إصدار قانون خاص 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، إلا أن المشرع الجزائري يبقى بعيدا كل البعد عن التطور القانوني على المستوى العالمي من جهة و تطور أساليب ارتكاب الجريمة الالكترونية .

يلجا القاضي الجنائي إلى الخبرة القضائية في مجال الإجرام الجديد ، فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة التي تعتبر دليل فني تلعب دور هام في تكوين عقيدته الوجدانية للوصول إلى الحقيقة ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية يصعب عليه استقصائها بنفسه ذلك رغم اعتمادها على الوسائل العلمية إلا أنها لا تقدم في اغلب الأحيان إجابات جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها ونتيجة للايقينية تتجلى محدودية مصداقيتها كدليل إثبات .

يحضا تقرير الخبرة بقيمة فنية وذلك لما له من تأثر على مجرى الدعوى العمومية فكان لابد من الاعتراف له بقيمة اثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية ، وعليه كان لابد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري

العدالة و سلامة التقدير الفني المنشود ، وفي هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصومة الجنائية ليس فقط لإجراء الخبرة وإنما لتوسيع تقدير الأعمال و الإجراءات التي توصف بالخبرة .

يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء الخبرة مفروض وذلك في بعض الجرائم مثلما هو الحال بالنسبة للخبرة العقلية و الخبرة النفسية متى طلبت ، على أن يعتمد على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة ، فوسائل البحث العلمي أصبحت أكثر استعمالا في ميدان الكف عن الحقيقة وعليه بدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر ، لذلك أصبح من اللازم أن يلتقي القاضي الجنائي تكوينا مناسبا وواسعا .

يدرس موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الجرائم الالكترونية الذي يكون الهدف الأساسي منها معرفة مدى و حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير أدلة الخبرة ، و عليه نخلص للقول بان المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة هو حرية القاضي في تكوين قناعته ، و هذا الاقتناع يبدو من جانبين هما : حرية القاضي في ان يستمد قناعته في أي دليل يطمأن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين وعليه فللقاضي مطلق الحرية في تقدير الخبرة .

حد المشرع الجزائري السلطة التقديرية فلم يتركها مطلقة بل قيدها ، و ذلك بان أورد بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي ازاءاها أية حرية في تقدير الأدلة ، كما انه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة التي من خلالها يستطيع القاضي أن يصل إلى قناعة قضائية عند ممارسته للسلطة التقديرية فهي بمثابة معايير إرشادية تضمن له قضاء سليم في

تقدير الأدلة ، فهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته للسلطة حتى لا تختل الأحكام .

قائـــــــــــمة

المراجع

قائمة المراجع :

1 الكتب :

1/ أبو عامر محمد زكي ، الإثبات في المواد الجنائية ، الإسكندرية الفنية للطباعة و النشر و التوزيع دون تاريخ .

2/ أحسن علي عوض ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2002 .

3/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، دار هومة .

4/ احمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الخامسة عشر ، منشاة دار المعارف ، مصر 1990 .

5/احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية الطبعة السادسة ، القاهرة 1991 .

6/ احمد إبراهيم سيد ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و أبحاث التزوير التزييف و البحث الفني عن الجريمة ، الإسكندرية ، منشاة المعارف 1989 .

7/ احمد هلالي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النضم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربي

8/أنورطلبة ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة مصر 2003 .

9/ الذنيبات غازي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ، دار الثقافة ، عمان الطبعة الثانية ، 2010 .

10/ السعيد كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 .

11/ الحديدي علي ، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار المنصورة ، دار النهضة العربية ، 1993.

12/ العشماوي محمد عبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، سنة 1957 الجزء الأول.

13/المرصفاوي حسن صادق ، شرح قانون اجراءت و المحاكمات الجزائية الكويتي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، 2005 .

14/اللواء عبد المنعم جاد ،أسس التحقيق و البحث الجنائي العلمي .

15/ألشواربي عبد الحميد ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و أبحاث التزوير التزييف و البحث الفني عن الجريمة الإسكندرية ، منشاة المعارف 1989 .

16/ احمد عبد الكريم سلامة ، جرائم غسل الأموال الكترونيا في ضل النظام العالمي الجديد مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون 10-12 ماي 2003 .المجلد الرابع

17/ البحر ممدوح خليل ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان الطبعةالأولى 1998.

18/ اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة العقوبة ، طبعة خاصة لطلاب العلم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ، دون سنة نشر 2009 .

19/ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى منشورات البغدادي ، الجزائر سنة 2000 .

20/ بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية ، في التشريع الجزائري المقارن ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر سنة 2003 .

21/ جميل عبد الباقي صغير ، الانترنت و القانون الجنائي، دار الفكر العربي ، القاهرة 2001 .

22/جعفر عبد السلام ، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة 6-8 ماي .

23/ جودت حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

24/ حسين بن شيخ اث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، بدون طبعة دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2004 .

25/حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و الأحكام في 100 عام ، منشاة المعارف الإسكندرية بدون طبعة 2000 .

27/ حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى 2000 .

28/خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، بدون بلد الطبعة الأولى 2009 .

29/ سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءات في المواد المدنية في قانون المصري الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة .

30/ سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007 .

31/ عبد الحميد ألشواربي ، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 1995 .الجزائي ، دراسة مقارنة ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 .

32/ عبد الجبار الحنيض ، الاستحدام الغير مشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون

33/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004

34/ عبد الرحمان بن عبد الله المسند ،الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، الحاسب الآلي و شبكة المعلومات (الانترنت) الطبعة الأولى ، دار الوراقين للنشر و التوزيع بيروت 2004 .

35/ علي عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية دمشق 2011 .

36/ عبد المحسن بدوي محمد احمد ، استراتيجيات و نظريات معالجة قضايا الجريمة الانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ، الندوة العلمية حول الإعلام و الأمن ، مركز الدراسات و البحوث ، قسم الندوات و ألقاءات العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

37/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 .

38/ عبد الرزاق السندالي ، التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية ، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة بالمملكة المغربية 19.20 يونيو 2007 .

39/ عوض محي الدين ، قانون الإجراءات السوداني معلقا عليه ، القاهرة مطبعة الجامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1980 .

40/ علي حمودة علي حمودة ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطارنظريةالإثبات الجنائي .

41/عبدا الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلومات و الانترنت ، الجرائم الالكترونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007 .

42/ عادل يوسف عبد النبي اشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الإجرائية، جامعة الكوفة ، كلية القانون.

43/ غنام محمد غنام ، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون .

44/فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .2010 .

45/فشار عطا لله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى ألمغاربي حول القانون و المعلوماتية ، اكادمية الدراسات العليا ، ليبيا أكتوبر 2009 .

46/محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع عمان 2004 .

47/ محمد عبيد الكعيبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة دون سنة نشر

48/محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر عمان 2004 .

49/ محمد دباس الحميد ماركو إبراهيم نينو ، حماية أنظمة المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2004 .

50/محمد سيد سلطان ، قضايا قانونية في امن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية ، دار ناشري للنشر و التوزيع ، 2012 .

51/مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر ، بدون سنة نشر .

52/محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004

53/ محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، أعمال ندوة تزوير بطاقات الائتمانية ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2002 .

54/ محمد سيد سلطان العلماء ، جرائم الانترنت و الاحتساب عليها ، مؤتمر القانون الكمبيوتر ، المنعقد من 1-3 ماي 2000 بجامعة الامارت العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة .

55/منير محمد الجنبهي ، ممدوح الجنبهي ، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، بدون بلد نشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

56/ موسى مسعود ارحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية المؤتمر ألمغاربيالأول حول المعلوماتية و القانون ، اكادمية الدراسات العليا طرابلس 2009 .

57/ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول ، الجزائر هومة ، 2003 .

58/ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 .

59/ محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، عمان ، دار الثقافة 2006 .

60/ مراد محمود شنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دراسة مقارنة بدون طبعة ، دار الثقافة ، الجزائر 2007 .

61/ مصطفى محمود محمود ، شرح القانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة 12 .

62/ محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان 2004 .

63/منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006 .

64/ محمد أبو العلا عقيدة ، التحقيق و جمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية

65/ مصطفى احمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية القضائية المدنية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع 2004 .

66/مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .

67/ محمد الشوا ، ثورة المعلومات و انعكاساتها ، على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .

68/كولونو جيرار ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة القاضي منصور ، الطبعة الأولى بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 .

69/ ناصر بن محمد البقمي ، اثر التحول إلى مجتمع معلوماتي على المجتمع الفكري المؤتمر الوطني للأمن الفكري ، المفاهيم و التحديات كرسي الأمير نايف عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 22 -25 جمادى الأولى 1430

70/ نصر الدين هنوني نعيمة تراعى ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية بدون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .

71/ نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية و تطبيقية منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

72/ نايف بن محمد المرواني ، جريمة السرقة ، دراسة نفسية اجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2011 .

73/نهلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2008 .

74/ هلالي عبدالله احمد ، الجوانب الموضوعية و الإجرائية للجريمة المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 2001/11/23 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003

75/ هرجة مصطفى مجدي ، الإثبات في المواد الجنائية ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية 1992 .

76/هشام فريد رستم ، الجوانب القانونية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1994 .

77/ وليد عاكوم ، مفهوم ظاهرة الإجرام ألمعلوماتي ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت المنعقد من 1-3 ماي 2000 ، بجامعة العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 2004 .

78/سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا ، الطبعة الأولى دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2001 .

2/الرسائل و المذكرات الجامعية

1/ الرسائل

1/احمد بن محمد اليماني ، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني ، دراسة تاصيلية مقارنة رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الجنائية

تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2010 .ص 99 .

2/ العايب محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية ، 2004 .

3/ خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2008 .2009 .

4/خالد بن معيض ألعبيدي ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نضام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2009 .

5/ منصور بن صالح السلمي ، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نضام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2010

6/ محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب الانترنت ، دراسة مسحية على ضباط الشرطة القضائية بالمنطقة الشرقية ، رسالة لمتطلبات الحصول علة درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص قيادة أمنية جامعة نايف العربية .

7/ زبدة مسعودة ، الاقتناع الشخصي الجزائي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 1983 -1984 .4

8/ عزة محمود احمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ،دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق .

9/غازي عبد الرحمان هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الانترنت) أطروحةأعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق .

المقالات :

1/ الياس بن سمير الهاجري (جرائم الانترنت) الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الارهابية المعلوماتية المنعقدة بكلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، القنيطرة المملكة المغربية ، 9-13 افريل 2006 ،

2/ احمد ايت طالب ، العلاقة بين الإرهاب ألمعلوماتي و الجرائم المنضمة ، الندوة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية القنيطرة المملكة المغربية 9-13 ، 2006 .

3/ على محمود علي حمودة ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي .

4/أخام بن عودة زواوي مليكة ، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية المؤتمر ألمغاربي الأول ، حول المعلوماتية و القانون اكاديمة الدراسات العليا ، طرابلس 27-30 أكتوبر 2009 .

3/ المجلات :

1/ ذياب البداينة ، سوء معاملة الأطفال ، الضحية المنسية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 11 ، اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض دون سنة نشر .

2/ صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال ، وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة دون سنة نشر .

3/ عبد الجبار الحنيض ، الاستخدام الغير مشروع لنضام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون المجلد 27 العدد الأول ، 2011.

4/عارف خليل أبوعيد ، جرائم الانترنت ،بدون بلد النشر . دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم .

5/ عمرو عيسى ألفقي ، الجرائم المعلوماتية ، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت في مصر الدول العربية ، مكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2006

عبد الفتاح بيومي حجازي ، القانون الجنائي و التزوير في جرائم الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المجلي الكبرى ، مصر 2005 .

5/ النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5-2-2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، مكافحتها ، الجريمة الرسمية عدد 47 لسنة 2009 .

2/ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءت المدنية و الإدارية .الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ : 2008/04/31

3/ دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 03/02 المؤرخ في : 10افريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

قررات المحكمة العليا :

1/المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 9 جويلية 1981 ، رقم 25134 ، مجموعة قرارات الغرفة الحنائية ، العدد 44 سنة 1989 .

2/المحكمة العليا ، القسم الثاني ، الغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 رقم 22.641 نشرة القضاة ، العدد 44 سنة 1989 .

الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 4 جانفي 1983 ، رقم 30.093 . ذكرهما : بغدادي جيلالي ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

3/ المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 1988 ، رقم 30.093 .المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 .

4/ المحكمة العليا ، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية قرار بتاريخ : 22جانفي 1981 غير منشور .

5/ المحكمة العليا ، الغرفة الحنائية الثانية ، القسم الأول ، قرار بتاريخ 15 ماي 1984 رقم 28616 ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1990 .

6/ المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 15 ماي 1973 رقم 8420 نشرة القضاة الفصل الأول سنة 1981 .

7/ نص المادة 345 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969 .

الفـــــهرس

فهرس المحتوى :

مقدمة	أ
الفصل الأول :ماهية الجريمة الالكترونية	6
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية	7
المطلب الأول : تعريف الجريمة الالكترونية	8
الفرع الأول : الطبيعة الخاصة بالجريمة الالكترونية	9
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية	12
الفرع الثالث : أساليب و تقنيات ارتكاب الجريمة الالكترونية .	15
المطلب الثاني : تكييف الجريمة الالكترونية	18
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال	18
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص	23
الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على امن الدولة	27
المطلب الثالث : أركان الجريمة الالكترونية	30
الفرع الأول : الركن الشرعي	31
الفرع الثاني : الركن المادي	34
الفرع الثالث : الركن المعنوي	36
المبحث الثاني: مواجهة الجريمة الالكترونية و تحديد القانون الواجب التطبيق	38
المطلب الأول :مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون 04/09	39
الفرع الأول : أسباب صدور القانون 04/09	40
الفرع الثاني : مضمون القانون 04/09	43
المطلب الثاني :صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية	44
الفرع الأول : اكتشاف الجريمة الالكترونية .	45
الفرع الثاني : إثبات الجريمة الالكترونية .	46
المطلب الثالث :إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق و تحديد المحكمة المختصة	48
الفرع الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق.	48

الفرع الثاني : تحديد المحكمة المختصة .	51
الفصل الثاني :السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة .	53
المبحث الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة باهل الخبرة .	55
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .	56
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية .	57
الفرع الثاني : طريقة تكوين السلطة التقديرية .	58
المطلب الثاني : حدود وضوابط السلطة التقديرية و الاستثناءات الواردة عليها .	60
الفرع الأول : ضوابط السلطة التقديرية .	61
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليها .	65
المبحث الثاني : تقدير القاضي الجنائي للخبرة .	71
المطلب الأول : حجية تقرير الخبرة .	71
الفرع الأول : القائلون بحجية تقرير الخبرة .	72
الفرع الثاني : الرافضون لحجية تقرير الخبرة .	73
الفرع الثالث : رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة .	75
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتيجة الخبرة .	76
الفرع الأول : الحكم في تقرير الخبرة من قبل القاضي	77
الفرع الثاني :. موقف القاضي من رأي الخبير .	78
الفرع الثالث : سلطة تعين الخبير القضائي	80
خاتمة.	81
قائمة المصادر و المراجع..	84
فهرس المحتوى	

الفرع الثاني : تحديد المحكمة المختصة .	51
الفصل الثاني :السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة .	53
المبحث الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة باهل الخبرة .	55
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .	56
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية .	57
الفرع الثاني : طريقة تكوين السلطة التقديرية .	58
المطلب الثاني : حدود وضوابط السلطة التقديرية و الاستثناءات الواردة عليها .	60
الفرع الأول : ضوابط السلطة التقديرية .	61
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليها .	65
المبحث الثاني : تقدير القاضي الجنائي للخبرة .	71
المطلب الأول : حجية تقرير الخبرة .	71
الفرع الأول : القائلون بحجية تقرير الخبرة .	72
الفرع الثاني : الرافضون لحجية تقرير الخبرة .	73
الفرع الثالث : رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة .	75
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتيجة الخبرة .	76
الفرع الأول : الحكم في تقرير الخبرة من قبل القاضي	77
الفرع الثاني :. موقف القاضي من رأي الخبير .	78
الفرع الثالث : سلطة تعين الخبير القضائي	80
خاتمة.	81
قائمة المصادر و المراجع..	84
فهرس المحتوى	